المُختصرُ الوافي لِأهمِّ

مسائِلِ الطَّهارةِ

عرضٌ لِأبرزِ مسائِل الطَّهارةِ مقرُونة بِأدِلَّتِها
وأشهرُ من قالَ بِها مِن الأئِمّةِ السّابِقِين والمُعاصِرِين

إعْدادُ

د/ عبد الله بن مُحمّد العسكر

تقدِيمٌ وتعلِيق ومُراجعة
فضِيلةُ الشيخ العلّامة الدكتُور
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين



دار ابن الجوزي

عبد الله بن محمد العسكر
المختصر الوافي لأهم مسائل الطهارة
دار ابن الجوزي

المختصر الوافي لأهم مسائل الطهارة

عرض لأبرز مسائل أبواب الطهارة مقرونة بأدلتها
وأشهر من قال بها من الأئمة السابقين والمعاصرين

إعداد

عبد الله بن محمد العسكر

تقديم وتعليق ومراجعة
فضيلة الشيخ العلامة الدكتور

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين


دار طيبة للنشر والتوزيع

ⓒ دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العسكر، عبد الله بن محمد
المختصر الوافي لأهم مسائل الطهارة. / عبد الله بن محمد العسكر. - الرياض، ١٤٢٥هـ
٩٦ص،٢٤سم

ردمك: x- ٤٧ - ٨٩١- ٩٩٦٠

١- الطهارة (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي: ٢٥٢,١ ٥٤٨٤ / ١٤٢٥

رقم الإيداع: ٥٤٨٤ / ١٤٢٥
ردمك: x - ٤٧ - ٨٩١ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م



دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق
ص .ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣٧ فاكس ٤٢٥٨٢٧٧

تقديم فضيلة الشيخ العلامة الدكتور
عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ،وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد قرأت هذه الرسالة في بعض أحكام الطهارة من باب المياه إلى آخر باب الحيض والنفاس فوجدت الكاتب قد أحسن في الانتقاء والاختيار للمهم مما يحتاج الناس إليه في مسائل الطهارة ، مع ذكر الدليل ومن قال بالمسألة من الأئمة الأربعة ومن اختارها من مشاهير العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية وبعض المشايخ في هذه الأزمنة من المملكة ؛ حيث أن ذلك مما يقوي المسألة في نفوس القراء فجزاه الله خيرا وأثابه على جهده . وهو أخونا عبدالله بن محمد العسكر من سكان مدينة الخرج وممن له جهد في التعليم والدعوة إلى الله تعالى فجزاه الله خيرا ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

٩-٤- ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين

وبعد فقد قرأت هذه الرسالة في بعض أحكام الطهارة من باب المياه الى آخر باب الحيض والنفاس فوجدت الكاتب قد احسن في الانتقاء والاختيار للمهم مما يحتاج الناس إليه في مسائل الطهارة مع ذكر الدليل ومن قال بالمسألة من الأئمة الاربعة ومن اختارها من مشاهير العلماء كشيخ الاسلام ابن تيمية وبعض المشايخ في هذه الازمنة من المملكة حيث أن ذلك مما يقوي المسألة في نفوس القراء فجزاه الله خيرا واثابه على جهده والمؤلف هو أخونا عبد الله بن محمد العسكر من سكان مدينة الخرج وممن له جهد في التعليم والدعوة الى الله تعالى فجزاه الله خيرا وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ٩/٤/١٤٢٥هـ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبدُ الله ورسولُه الأمين، بعثه الله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا. صلى الله وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين، وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد :

فإن من أعظم ما يمتن الله به على عبده المسلم ويكرمه به أن يرزقه الفقه في دينه، فيعرف ما أوجبه عليه وما حرمه عليه ونهاه عنه.فيكون ممن يعبد ربه على علم وبصيرة وَفْق ما يريده تبارك وتعالى.

ومتى سار المسلم على بصيرة في عبادته لربه كان ذلك من دلائل الخير وأمارات التوفيق. لذا نجد النبي ﷺ قد أبان لنا بأن المتفقّه في علم الشريعة قد أكرمه الله بإرادة الخير به، كما جاء في صحيح البخاري من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال : قال ﷺ : «**من يرد الله به خيراً يفقّهْه في الدين**».

وأبواب الطهارة من الأبواب المهمة في ديوان الفقه. ومعرفةُ أحكامها ومسائلها مما يحتاجه المسلم كثيراً في حياته.

ومـن هـنا جـاءت فكرة جمع مهمات هذه المسائل في كتاب يكون برزخاً بـين الطـول الممل والإيجاز المخلّ؛ ليعين طالب العلم المبتدئ على ولوج هذا الباب من أبواب العلم.

وأحسـب أن مـادة هـذا الكـتاب مناسبة لمن أراد الاستعانة بها في وضع مـنهج مختصـر في كـتاب الطهـارة للطـلاب مـن ذوي التخصصـات غـير الشـرعية، كما أنه يمكن الاستفادة منها في إقامة دورة قصيرة في هذا الموضوع في حدود أربعة أيام أو خمسة.

ولعلّـي أذكـر أبـرز مـا قمـت به في هذا العمل وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: تم إيـراد مـا يـزيد عـلى مـئة وعشـرين مسـألة مـن مسائل الطهارة موزعـة عـلى عشـرة أبواب وهي: (المياه ـ الآنية ـ إزالة النجاسة ـ الوضوء ـ المسـح عـلى الخفـين ـ نـوا قـض الوضـوء ـ آداب قضـاء الحاجة ـ الغُسل ـ التيمم ـ الحيض و الاستحاضة و النفاس).

وقـد حرصـت عـلى صياغة هذه المسائل بحيث تكون موجزة وشاملة في الوقت نفسه لأطراف كل مسألة.

ثانيًا: أشـرتُ في الغالـب بعـد كـل مسـألة إلى مـن قـال بهـا من الأئمة الأربعـة ومـن اخـتارها من أكابر الفقهاء المتأخرين كشيخ الإسلام ابن تيمية و تلمـيذه ابـن القـيم، ثـم أتبعـت ذلـك بذكـر واحد ممن اختارها من أعلام العـلماء المعاصـرين كالشـيخ محمـد بـن إبراهـيم والسـعدي وابـن بـاز وابن عثيمين.

ثالثًا: أوردت دليلاً على كل مسألة ما أمكنني ذلك، وقد بذلت وسعي في أن تكون جميع الأدلة ثابتة صحيحة أو حسنة، واستفدت في هذا الباب من تحقيقات وتصحيحات عدد من الحفاظ والمحدثين كابن عبد البر الأندلسي والنووي وابن حجر وأحمد شاكر والألباني وابن باز وغيرهم.

رابعًا: اجتهدت في توثيق أقوال العلماء واختياراتهم في الهوامش وأرجعتها إلى مصادرها، وذلك لتكون معينة لمن أراد التوسع في المسألة والرجوع إلى تفاصيل الخلاف فيها وأقوال أهل العلم ومناقشاتهم وأدلتهم.

خامسًا : ذكرت في هوامش بعض المسائل نُتفاً من الفوائد والإيضاحات لبعض المصطلحات والكلمات الغامضة، ولم أدونها في الأصل حرصا على الإيجاز وإعراضاً عن الإطالة.

وقد زان هذا العمل وجمّله تعليقاتُ سماحة والدنا الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين الذي تكرم – مشكورًا – بالتقديم والتعليق على الكتاب بالرغم من كثرة أعماله ومشاغله، وقد كنت عرضت عليه هذا الكتاب بعد أن فرغت منه، واستأذنته في أن يبدي رأيه في كل مسألة يرى خلافها ليتعرف القارئ على رأي سماحته في المسائل التي تم اختيارها موافقاً أو مخالفاً فأجابني إلى ذلك جزاه الله عني وعن المسلمين خير ما يجزي عبداً من عباده، وأسأل الله أن يبارك له في عمره وعلمه وذريته، وأن يعلي في الدارين درجته آمين.

وختامًا: فهذا جهد المقل ، فما كان فيه من صواب فالفضل فيه لله تعالى وهو أهل الفضل والجود، و ما كان فيه من نقصان وخطأ فمردُّه إلى نفسٍ مقصّرة وشيطان رجيم، والله ورسوله بريئان منه، وأستغفر الله وأتوب إليه.

أسـأل الله أن يجعـل هذا العمل متقبلاً عنده نافعاً لعباده وإمائه، نقياً من شـائبة الـرياء والسمعة، وأن يلحقنا ووالدينا وأزواجنا وذرياتنا بصالح عباده المؤمنين في دار الكرامة والنعيم.

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

عبد الله بن محمد العسكر
السعودية - الخرج
٩ / ٣ / ١٤٢٥هـ
ص.ب (٢٠١٠١) الرمز البريدي (١١٩٤٢)
البريد الإلكتروني: ALASKAR@ISLAMWAY.NET

باب المياه

[١] الماء طاهر ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة (لونه - طعمه - ريحه)؛ فإن تغيرت إحدى الصفات السابقة بسبب ما وقع فيه من نجاسة فهو نجس: قلّ الماء أو كثر .

أما إذا لم يتغير الماء مع وجود النجاسة فيه فهو طاهر سواء أكان دون القلتين(١) أو أكثر، فالضابط هو التغير وليس قلة الماء وكثرته، وهو مذهب الإمام مالك(٢) ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية(٣) واختاره الشيخ ابن باز(٤).

الدليل : حديث أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» رواه الترمذي والنسائي وصححه الإمام أحمد(٥) .

وقد انعقد الإجماع على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرته فهو نجس، قلّ أو كثر(٦) .

[٢] الماء نوعان فقط : طَهور ونجس وهو اختيار شيخ الإسلام(٧) ورجحه السعدي(٨).

---

(١) القلة : « جرّة بقدر ما يطيق الإنسان المتوسط حملها لو ملئت ماء، وقدّر الشافعية القلتين بمكعب كلُّ بُعدٍ من أبعاده ذراع وربع ذراع، بذراع الآدمي، وهي تساوي ٩٣,٧٥ صاعا = ١٦٠,٥ لتراً » .(معجم لغة الفقهاء ص ٣٣٦).

(٢) المجموع ١/ ١٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢، الفروع ١/ ٢٣١.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/ ١٦.

(٥) بلوغ المرام ص٢، وصحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم (٦٦).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص٣٣.

(٧) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٨) [illegible]

والطهور : هو الماء الباقي على خلقته التي خلقه الله عليها .

والنجس : هو الماء الذي تغيَّر أحد أوصافه الثلاثة بسبب ما استقر فيه من نجاسة.

[٣] لا يجوز الاغتسال للجنب في الماء الراكد غير المتحرك .

الدليل : حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: « **لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم (أي الراكد) وهو جنب** » رواه مسلم .

والبولُ وقضاءُ الحاجة في هذا الماء أشدُّ في النهي .

[٤] يجوز للرجل أن يغتسل بما تبقى من الماء الذي اغتسلت منه المرأة، كما أنه يجوز للمرأة أن تغتسل بما تبقى من الماء الذي اغتسل منه الرجل.

الدليل: حديث ابن عباس ﷺ قال: «**اغتسل النبي ﷺ بفضل ميمونة**» رواه مسلم، ولأصحاب السنن :

«اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنةٍ فجاء يغتسل منها فقالت إني كنت جنباً، فقال : « **إن الماء لا يُجنِب** »[1].

[٥] لُعاب الكلب نجس. وإذا ولغ في الإناء وجب أن يراق ما في هذا الإناء ثم يغسل الإناء سبع غسلات أولاها بالتراب المزوج بالماء، ثم يُتْبَع بست غسلات بالماء .

وهذا الحكم خاص بالكلب دونه غيره .

الدليل: حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ : « **طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**» رواه مسلم.

(١) صححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٦٤

وجسد الكلب طاهر غير نجس وإنما النجاسة في لعابه وروثه وبوله، وهو قول أبي حنيفة [(١)] ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[(٢)] .

وعلى هذا : مَنْ مَسَّ الكلب فلا ينتقض وضوؤه، ولا يجب عليه غسل يده؛ حيث إن الكلاب كانت تقبل وتدبر في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة أنهم كانوا يتوقون من مسّها، ولو كانت نجسة لوجب البيان؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

[٦] الماء الذي ولغ فيه الكلب إذا لم يتغير فهو طاهر، وهي رواية عن الإمام مالك[(٣)] ، أما إن تغيرَّ فهو نجس .

الدليل: عموم حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق قالﷺ : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه الترمذي .

ويمكن معرفة وجود النجاسة (لعاب الكلب) برؤيتها طافية على سطح الماء؛ حيث تظهر هناك لزوجة بيّنة، أو تكون هناك رائحة مميزة تدل على وجود هذا النوع من النجاسة .

أما إن كان الإناء صغيراً وولغ فيه الكلب فالأحوط أن يقال بنجاسة الماء الذي فيه.

[٧] سؤر الهرّة (لعابها) طاهر . فلو شَرِبَتْ من إناء فإنه لا ينجس وهو مذهب الجمهور[(٤)].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٢٢.
(٢) الفتاوى ٢١/ ٥٣٠.
(٣) بداية المجتهد ١/ ٥١.
(٤) الاستذكار ١/ ٢٠٣، المجموع ١/ ٢٢٥، المغني ١/ ٧٠.

الدليل : حديث أبي قتادة ﷺ قال : قال ﷺ في الهرة : « **إنها ليست بِنَجَس، إنما هي من الطوافين عليكم** » رواه أهل السنن[(١)].

[٨] تطهير النجاسة يختلف بحسب نوعها : فقد يكون تطهيرها عن طريق غسلها بالماء وهذا هو الأكثر، وقد يكون بالريح أو بالشمس أو بالتراب كما إذا عَلِقَتْ النجاسة بالحذاء، وقد يكون بالنَّـزْح[(٢)] ، أو بإضافة ماء طهور عليها حتى تذهب عينُ تلك النجاسة. وهذا كما لو وقعت النجاسة في ماء ويراد استعمال هذا الماء . ويمكن أن يكون التطهير بالوسائل الحديثة إذا كانت طاهرة في نفسها.

الدليل: حديث أنس بن مالك ﷺ في قصة بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد فأمر النبي ﷺ أن يُصَبَّ على بوله ذنوبٌ[(٣)] من ماء فأهريق عليه » متفق عليه.

الدليل على التطهير بالتراب :أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت للنبي ﷺ: إن لنا طريقاً منتنة فماذا نفعل إذا أمطرنا؟ قال: « **أليس بعدها طريق هو أطيب منها** »؟ **قالت: بلى؛ قال «فهذه بهذه »** رواه أبو داود[(٤)].

[٩] قَطْع جزء من البهيمة حال حياتها حرام؛ إلا الشعر فهو جائز لمصلحتها، وهو طاهر غير نجس .

أما كل عضو يُقطع من البهيمة وهي حية فهو نجس؛ لأنه صار في حكم الميتة[(٥)].

---

(١) وحسن إسناده الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ١/ ٦١.

(٢) كما لو كانت النجاسة وقعت في ماء فتزال منه ويُنـزَح من الماء بقدر ما يذهب أثر النجاسة.

(٣) الذنوب : الدلو الكبيرة (معالم السنن ١/ ١٠٠).

(٤) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم (٥١٢).

(٥) المغني ١/ ٩٩ – ١٠٠.

الدليل : حديث أبي واقد الليثي ﵁ قال : قال ﷺ : « **ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت** » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه[١].

[١٠] جسد الحيوان الميت ينقسم من حيث النجاسة وعدمها إلى قسمين (باستثناء صيد البحر وما ليس له نَفْسٌ سائلة[٢] وباستثناء الخنـزير[٣]):

أ- الأشياء الصُّلبة في الميتة طاهرة، كالضرس والعظم والريش ونحو ذلك؛ فهذه ليست نجسة وهو مذهب الحنفية[٤] ورجحه شيخ الإسلام وعزاه إلى جمهور السلف[٥].

الدليل: حديث ابن عباس ﵁ أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال: «**هلا استمتعتم بإهابها**» ؟ قالوا: إنها ميتة، قال « **إنما حرم أكلها**» متفق عليه[٦].

ب- الأشياء الرَّطبة كاللحم والدم والعصب فهذه نجسة بالإجماع[٧]

---

(١) وحسن إسناده الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ١/ ٦٥.

(٢) فهي طاهرة وسيأتي ذكر ذلك في المسألة ٢٧، و المراد بما ليس له نفس سائلة : أي ليس له دم يسيل كالبعوض والذباب ونحوها.

(٣) فهو نجس كله حيا وميتا.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٠٠.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٠.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :«٠٠ وإذا كان كذلك علم أن علة نجاسة الميتة هي احتباس الدم فيها، فمالا نَفْسَ له سائله وليس فيه دم فإذا مات لم يحتبس فيه الدم فلا ينجس، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس» الفتاوى ٢١/ ٩٩.

(٧) المجموع ١/ ٢٩١.

باب الآنية

[١١] يحرم الأكل والشراب في آنية الذهب والفضة. ويعد ذلك من الكبائر.

الدليل: حديث حذيفة ﷺ قال: قال ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» متفق عليه.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «**الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» متفق عليه.

[١٢] لا يجوز استخدام آنية الذهب والفضة حتى ولو لم يكن لأجل الشرب والأكل فيها، كأن تتخذ زينة في الجدران[١]. وهو قول الجمهور[٢].

الدليل: قوله ﷺ في حديث حذيفة السابق: «**فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» وهذه هي العلة في المنع، وهو ادخارها للمسلم في الآخرة[٣]،

---

(١) وأجاز ذلك الأحناف (الفروع ١/ ٩٧)، ورجحه الصنعاني (سبل السلام ١/ ١٣٩) والشوكاني (نيل الأوطار ١/ ٦٦) والشيخ ابن عثيمين (الشرح الممتع ١/ ٦٢).

(٢) المجموع ١/ ٣٠٥، فتح الباري ١٠/ ٩٧، وقال ابن القيم عن هذا الحكم: « هذا أمر لا يشك فيه عالم » حاشية الروض المربع ١/ ١٠٣، وانظر مناقشة ابن حزم لهذه المسألة في (المحلى ١/ ٢١٥- ٢١٦).

(٣) وقال ابن القيم - رحمه الله -: « الصواب أن العلة والله أعلم ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة، ولهذا علل النبي ﷺ بأنها للكفار في الدنيا إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا وإنما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة ». زاد المعاد (٤ / ٣٥١).

وهذا يكون في استعمالها كآنية للأكل والشرب ولغيرها من الأغراض المختلفة، وإنما ذُكِر الأكل والشرب في الحديث لأن الأصل في الآنية أنها صنعت لذلك فخرجت مخرج الغالب .

والتزين بها للنساء في حليهن جائز لا حرج فيه .

وأما الرجال فيحرم عليهم التحلي بالذهب مطلقاً . أما الفضة فيجوز للرجل اتخاذها خاتماً، واختلف فيما عداه .

الدليل: حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ : « ولكن عليكم بالفضة العبوا بها لعباً» رواه أحمد(١) .

[١٣] من توضأ بماء موضوع في آنية الذهب أو الفضة مع علمه بالتحريم فهو آثم؛ لكنَّ وضوءه صحيح وهو قول جماهير العلماء(٢) ورجحه الشيخ ابن عثيمين(٣) .

[١٤] يجوز تضبيب الإناء إذا انكسر بشيء من الفضة(٤) وذلك بشروط أربعة(٥):

١-أن تكون ضبة، فلو جعل غطاء الإناء أو يده من فضه حَرُم.

---

(١) وقال عنه البنا (شارح المسند): صالح للاحتجاج (الفتح الرباني ١٧/ ٢٦٤)، وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد ٤/ ٣٤٩.
(٢) المجموع ١/ ٣٠٧.
(٣) الشرح الممتع ١/ ٦٤.
(٤) أي رقع المنكسر منه أوربطه بشيء من الفضة، قال الصنعاني : «لا خلاف في جوازه» (سبل السلام ١/ ٤٨)
(٥) الشرح الممتع ١/ ٦٤.

٢-أن يكون التضبيب يسيراً.

٣-أن يكون بفضة فيخرج بذلك الذهب.

٤-أن يكون ذلك لحاجة .

الدليل: حديث أنس بن مالك ﷺ أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعب سِلْسلة من فضة » رواه البخاري.

- أما التضبيب بالذهب فلا يجوز إلا في الضرورة بحيث لا يوجد ما يقوم مقامه، ولا يكفي التعلُّل بالحاجة كالفضة .

الدليل : حديث عرفجة بن أسعد أنه قطع أنفُه يوم الكُلاب فاتخذ أنفاً من ورِق (فضة) فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب » . رواه الترمذي[١].

[١٥] جلود الميتة تطهر بالدبغ [٢]، ولكن يشترط في هذه الميتة أن تكون من الحيوانات الطاهرة في حال حياتها، وهو قول أكثر أهل العلم كالشافعي[٣] وأحمد في الرواية الأخيرة عنه[٤] وهو أحد قولي شيخ الإسلام[٥].

---

(١) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي حديث رقم (١٧٧٠).

(٢) الدبغ : إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة (معجم لغة الفقهاء ص١٨٣).

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٠٢ .

(٤) الإنصاف ١/ ١٦٢.

(٥) المصدر السابق ١/ ١٦٣، والقول الثاني لشيخ الإسلام عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ إلا ما كان مأكول اللحم حال حياته . أما مالا يجوز أكل لحمه حال الحياة كالسباع فلا تطهر حتى ولو دبغت وهو قول إسحاق بن راهوية وابن القيم .(انظر مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٥، الاختيارات الفقهية ص٤٢، زاد المعاد ٥/ ٧٥٧-٧٥٨).

الدليل على طهارة جلد الميتة بالدبغ : حديث ابن عباس ﵄ قال: قال ﷺ: « **إذا دبغ الإهاب**[١] **فقد طهر** » رواه مسلم .

[١٦] يجوز استعمال أواني المشركين ولكن بالتفصيل التالي :

أ- إذا رئي فيها أثر النجاسة كأن يكون فيها بقايا من لحم الخنزير مثلاً، فهنا يجب غسلها أولاً قبل استعمالها.

ب- أن لا يُرى فيها أثر للنجاسة، ولكن يُعلم من حال هؤلاء القوم أنهم يستعملون النجاسة في أوانيهم، فهنا يُكره استعمالها قبل غسلها.

ج- أن يعلم من حالهم أنهم لا يستعملون النجاسة في هذه الأواني، فهنا يجوز استعمالها بلا كراهة، ولا يلزم غسلها.

الدليل : حديث أبي ثعلبة الخشني ﵁ قال : قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال :«**لا تأكلوا فيها إلا أنْ لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها** » متفق عليه .

(١) الإهاب : الجلد المغلف لجسم الحيوان قبل أن يدبغ (المعجم الوسيط ١/ ٣١).

باب إزالة النجاسة

[١٧] لا يجوز إبقاء الخمر عند المسلم حتى ولو لم يستعملها في شرب ونحوه.

وأما تحويلها إلى خَلٍّ فعلى النحو التالي:

إن تحولت إلى خلّ بدون فعل آدمي، كما لو ظلت الخمر فترة طويلة أو تغير عليها الجو من ظل إلى شمس أو العكس، فهنا تصبح طاهرة ويجوز استعمالها. وهذا الحكم مجمع عليه[١].

أما تحويلها إلى خل بفعل الآدمي نفسه فمحرّم لا يجوز وهو قول الجمهور[٢].

الدليل: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلاً ؟ قال: « لا » رواه مسلم

والمقصود بتخليل الخمر: إضافة شيء عليها كالخبز أو البصل أو الملح فتصبح بعد ذلك خلاً، أو يكون بإضافة خل كثير لها، أو بنقلها من الشمس إلى الظل أو العكس.

[١٨] الخمر نجاستها معنوية وليست حسية، فلو وقعت على الثوب فلا يلزم غسله. وهذا هو قول ربيعة والليث والمزني[٣] ورجحه من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين[٤].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ٧١.

(٢) المجموع ٢/ ٥٩٤.

(٣) المجموع ١/ ٥٨١، أضواء البيان ٢/ ٩٩.

(٤) الشرح الممتع ١/ ٣٦٦.

الدليل: أن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها فربما انسكبت على أثوابهم، وكذلك فقد سكبها الناس في الشوارع حتى جلست المدينة أسبوعاً وشوارعها تسيل فيها الخمور، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر بالتوقي منها عند الذهاب إلى المسجد، ولا نُقِل أن أحداً أُمِرَ بإعادة الوضوء أو غسل ثوبه. فلمّا لم ينقل دلّ ذلك على أن الأصل فيها الطهارة.**

[١٩] بناء على ما سبق في المسألة السالفة لا حرج في استعمال الخمر في غير الشرب، خاصة فيما دعت إليه الحاجة كاستعمالها في التعقيم الطبي. بل حتى لو قيل بنجاستها الحسية فإنه لا حرج في استعمال النجاسة في التداوي من غير الشرب والأكل (١).

** علق الشيخ ابن جبرين بقلمه بعد هذا الموضع فقال: « والقول الثاني أنها نجسة حسياً فيجب غسل ما أصاب الثوب أو البدن منها؛ لأن النبي ﷺ سماها أم الخبائث، وسماها الله رجسا من عمل الشيطان، ولم ينقل أن الشوارع امتلأت وسالت أسبوعا. وقولهم:« جرت في سكك المدينة » لا يدل على أنها ملأت الطريق إلى جانبيه، إلا أن تكون كالبحار فيمكن أنها شغلت قدر شبر من الطريق بطول عشرين مترا في خمسة أو أربعة طرق. ومعلوم أن الإنسان بفطرته لا يتعمد أن يطأ في ماء يسيل في الطريق ولو كان منتعلاً، فكيف يتعمد أن يطأ في مستنقع الخمر وقد علم أنها رجس من عمل الشيطان ؟! فعلى هذا يجب غسل أثرها وما أصاب البدن أو الثوب منها كغسله من البول والبراز ».

(١) انظر أحكام الجراحة الطبية ص٢٨٦، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٠: « التداوي بأكل شحم الخنزير لا يجوز، أما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا مبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة وما أبيح للحاجة جاز التداوي به ».

[٢٠] لا يجوز أكل الحمر الأهلية:

الدليل: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس**» متفق عليه.

[٢١] سؤر الحمار(أي لعابه) طاهر غير نجس؛ بل وكل السباع كالأسد والنمر والذئب فسؤرها طاهر. وهو قول مالك والشافعي(١) و أحمد في إحدى الروايتين(٢).

الدليل: حديث جابر ﷺ قال: قيل لرسول الله ﷺ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال: «**نعم وبما أفضلت السباع كلها**» رواه الدارقطني وقوى سنده البيهقي(٣).

[٢٢] كل الحيوانات التي يجوز أكلها فلعابها طاهر، وهذا بالاتفاق(٤).

الدليل: حديث عمرو بن خارجة ﷺ قال: خطبَنا رسول الله ﷺ بمنىً وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي. رواه أحمد وابن ماجة(٥).

---

(١) المغني ١/ ٦٧.

(٢) الكافي ١/ ٢٨.

(٣) عون المعبود ١/ ١٠٠، ولو فرض عدم صحة الحديث كما قال بذلك بعض العلماء فإن القول بطهارة سؤر الحمير والبغال ونحوها يقال به قياساً على طهارة سؤر الهرة وذلك لصعوبة التحرز منها وكثرة مخالطتها الناس، ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر بالتحرز من لعابها.فيبقى القول بطهارتها هو الأصل.

(٤) الإجماع ص٣٣، المغني ١/ ٧٠.

(٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل ٦/ ٨٨.

[٢٣] ما يخرج من ذكر الرجل حكمه على التفصيل التالي:

أ- البول: وهو نجس بالإجماع، ومن بال وجب عليه غسل ذكره قبل أن يتوضأ **.

ب- الودي: وهو عصارة تخرج بعد البول على شكل نقط بيضاء وحكمه حكم البول[1].

ج- المني: وهو سائل غليظ له رائحة ويخرج دفقاً عند اشتداد الشهوة. وهو طاهر ليس بنجس، ويوجب الغُسْل لمن أراد التطهر لأجل الصلاة ونحوها، ولا يلزم غسل الثوب الذي أصابه بل يكفي حكّه.

الدليل: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كنت أحك المني يابساً بظفري من ثوب رسول الله ﷺ ». رواه مسلم، وفي لفظ له: «لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه ».

د- المذي: وهو ماء رقيق ليس له رائحة كرائحة المني ويخرج بدون دفق عند فتور الشهوة بعد اشتدادها. وهو موجب لغسل الذكر والخصيتين قبل الوضوء. وما وقع عليه يكفي فيه النضح[2].

الدليل: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذّاءً وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: « **يغسل ذكره ويتوضّأ** » رواه البخاري ومسلم.

** علق الشيخ ابن جبرين بقلمه بعد هذا الموضع فقال: « أو مسحُه بحجر ونحوه وهو الاستجمار »

(١) المغني ١/ ٢٣٣.

(٢) الاختيارات ص ٤٣، السيل الجرار١/ ٣٥.

[٢٤] ما يخرج من فرج المرأة فحكمه على التفصيل التالي:

أ- البول: وهو نجس كبول الرجل ويجب منه غسل الفرج **.

ب- دم الحيض: وهو دم نجس، يمنع الصلاة والصوم، ويجب الاغتسال منه بعد انقطاعه لمن تستطيع استخدام الماء، فإن لم تقدر على استخدامه وجب التيمم.

ج- ماء الاحتلام: وهو كالمنيّ بالنسبة للرجل يوجب الغسل.

الدليل: حديث أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق: هل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال: «**نعم إذا هي رأت الماء**» رواه البخاري ومسلم.

د- السوائل الخارجة من الفرج والمسماة بالرطوبة، وهذه طاهرة ليست بنجسة شأنها شأن العَرَق الخارج من الجسم، وهذا هو المشتهر من قول الأحناف(١) والصحيح من مذهب الحنابلة(٢) ورجحه النووي(٣). والأولى أن تتوضأ المرأة منه إذا أرادت فعل ما يوجب الطهارة كالصلاة ومس المصحف.

هـ- دم الاستحاضة: وهو دم نجس يوجب الوضوء وإذا استمر فلا يمنع الصلاةَ والصيام؛ لكن لا يلزم الاغتسال بعد انقطاعه كما في الحيض (وسيأتي تفصيله في باب الحيض).

** علق الشيخ ابن جبرين بقلمه بعد هذا الموضع فقال: « أو الاستجمار بالأحجار ونحوها ».

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٤.

(٢) الإنصاف ١/ ٣٥٢.

(٣) شرح مسلم ٢/ ٥٣١.

[٢٥] إذا وقع بول الطفل على ثوب أو سجادة فحكمه ما يلي:

أ- إن كان الطفل ذكراً لم يطعم إلا اللبن الذي يرضعه أو العسل أو الدواء أو نحو ذلك من السوائل فإنه يكفي في تنظيف الثوب أن يُرش بالماء.

ب- إن كان الطفل الذكر بدأ يطعم بنفسه غير اللبن والسوائل فلابد من غسل ما وقع عليه البول، ولا يُكتفى بالرش (النضح).

ج- إن كان الطفل أنثى فلابد من غسل ما وقع عليه بولها؛ سواء طعمت غير اللبن أم لم تطعم سواه.

الدليل: حديث أبي السمح ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « **يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**» رواه أبو داود والنسائي[(١)].

[٢٦] بول الحيوان على نوعين:

بـول ما يؤكل لحمه؛ فهذا ليس بنجس، بل وروثه طاهر أيضاً. وهو قول الحنابلة[(٢)] ورجحـه شيخ الإسلام[(٣)] خلافاً للجمهور[(٤)].

---

(١) وصححه الألباني صحيح النسائي حديث رقم (٣٠٣) ، وقال الشيخ ابن باز: «و[جاء]في المسند (١/ ٩٧،٩٨) بسند جيد على شرط مسلم عن علي رضي الله عنه مرفوعا مثله » حاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام ١/ ٧٢.

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٣٤٥، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص٧٢، الاختيارات الفقهية ص٤٢.

(٣) الاختيارات ص ٤٢ وقال رحمه الله: « وبول ما أكل لحمه وروثه ومنيه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه؛ بل القول بنجاسته قول محدَث لا سلف له من الصحابة ».

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٢٣، مواهب الجليل ١/ ٢٢٢، حاشية ابن عابدين ، ١/ ٤٥٣، ونقل زفر عن الإمام مالك أن روث ما يؤكل لحمه طاهر (بدائع الصنائع ١/ ١٩٧)

الدليل: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد.رواه مسلم.

وهذه المرابض لا تخلو من روث وبول.

وكذلك فقد أمر النبي ﷺ العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها » رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه. والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثر أبوال الإبل على أفواههم أو أوانيهم.

ب- بول ما لا يؤكل لحمه: وهذا نجس .

[٢٧] الدم من حيث النجاسة والطهورية أنواع(١):

١- دم نجس لا يعفى عن شيء منه. وهو:

أ - ما خرج من أحد السبيلين.

ب - ما خرج من حيوان نجس.

ج - ما كان دما مسفوحاً.

٢- دم طاهر، وهو أنواع:

أ - دم الأسماك والحيتان وكل حيوانات البحر، لأن ميتتها طاهرة.

الدليل: قال ﷺ في البحر: « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** » رواه أهل السنن عن أبي هريرة ﷺ (٢).

ب- الدم اليسير الذي لا يسيل، كدم البعوضة والذباب. فلو تلوث الثوب بشيء من ذلك الدم فهو طاهر لا يجب غسله.

---

(١) الشرح الممتع ١/ ٣٧٤- ٣٧٨.

(٢) وحسن إسناده الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ١/ ٥٥.

الدليل: حديث أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه؛ فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء » رواه البخاري.

ج _ الدم الذي يبقى في الذبيحة المذكاة بعد تذكيتها كالذي يكون في العروق والقلب والكبد؛ فهذا طاهر: قلّ أو كثر.

د – دم الآدمي طاهر ما لم يكن خارجا من أحد السبيلين .

الدليل على ذلك: أن الأصل الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة، ولم يثبت دليل صريح على نجاسة دم الآدمي غير دم الحيض، مع أنه كثيراً ما يخرج من الإنسان دم من رعاف أو حجامة أو جروح، ولو كانت تلك الدماء نجسة لبينها ﷺ .

وقد كان الصحابة يصلون في جراحاتهم ودماؤهم تسيل على ثيابهم، ولم يؤمروا بغسلها أو التحرز منها[1] **

---

(١) وقال شيخ الإسلام في (الاختيارات الفقهية ص٢٨): « والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتاد لا تنقض الوضوء ولو كثرت، وهو مذهب مالك والشافعي ».

** علق الشيخ ابن جبرين بقلمه بعد هذا الموضع فقال: « والصحيح أنه نجس. فقد أمر النبي ﷺ من أحدث في الصلاة أن يأخذ بأنفه ليوهم أنه مرعوف. فدلّ ذلك على أن من رعف انصرف من صلاته وأمسك بأنفه لئلا يتقاطر على ثوبه ولا على المسجد وأن ما وقع عليها فإنه يغسل لنجاسته. وأما صلاة عمر وجرحه يثعب دما فإن ذلك حدَثٌ دائم فما زال يسيل حتى مات. فصلاته بالدم للضرورة، وهكذا صلاة الصحابي الذي رمي وهو يصلي واستمر في الصلاة فإنه لو قطع الصلاة ما توقف الدم، فقد يبقى الدم يوما أو أكثر. وأ ما بقية الصحابة فإنما خرج منهم دم يسير لا ينقض الوضوء. ومما يدل على نجاسة الدم أن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض بقوله: «تحتّه ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه » مع أن دم الحيض أولى أن يتساهل فيه؛ لأنه مادة الإنسان التي يتغذى منها في الرحم والله أعلم »

باب الوضوء

[٢٨] السواك من سنن الوضوء: سواء قبل الشروع فيه، أو عند المضمضة[١].

الدليل: حديث أبي هريرة قال: قال ﷺ: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » أخرجه مالك وأحمد[٢].

[٢٩] صفة الوضوء تؤخذ من حديث حمران أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا» متفق عليه.

---

(١) وهو أيضاً مسنون في خمسة مواضع أخر: الأول: عند كل صلاة لرواية في حديث أبي هريرة السابق وهي في صحيح مسلم « عند كل صلاة ». الثاني: عند الاستيقاظ من النوم لحديث حذيفة أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه » رواه الشيخان. الثالث: عند دخول البيت وقد سئلت عائشة: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل البيت؟ قالت بالسواك. رواه مسلم. الرابع: عند قراءة القرآن لحديث علي بن أبي طالب قال ﷺ:« إن المصلي إذا قرأ في الصلاة فإن الملك يدنو منه حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فم المصلي فإنه في فم الملك» رواه البزار وجوّد إسناده المنذري وابن حجر في (تلخيص الحبير ١/ ٢٤٢) وصححه الألباني في (صحيح الترغيب حديث رقم (٢١٥) الخامس: عند الحاجة إليه كأن تظهر رائحة الفم لحديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ: السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. رواه أحمد والنسائي وحسن إسناده ابن حجر (هداية الرواة ١/ ٢١٤).

(٢) وصححه ابن عبدالبر في التمهيد ١/ ٤٧٢.

[٣٠] غسل الكفين سنة وليس بواجب إلا إذا كان قد قام من نوم ليلٍ فإنه لا يجوز له أن يدخل يديه في الإناء إلا بعد أن يغسلهما خارجه وهو المشتهر من مذهب الحنابلة[١].

الدليل: حديث أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: « **إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده**» متفق عليه.

وهنا مسألتان:

الأولى: أن النوم الذي يجب منه غسل الكفين هو نوم الليل لمن أراد الوضوء، وتُغسلُ اليدان خارج الإناء إن كان الماء موضوعاً في إناء.

والذي يدل على تخصيص الحكم بنوم الليل دون غيره قوله ﷺ في الحديث: « **أين باتت يده** » والبيتوتة لا تكون إلا في الليل[٢].

الثانية: الغَسْل في الحالة السابقة واجب مرة، أما الثلاث فسنّة لتحقق الطهارة بواحدة.

[٣١] المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل وهو قول الحنابلة[٣].

الدليل: حديث أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: « **إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ليستنثر** » رواه الشيخان، وحديث لقيط بن صبرة ﵁ قال ﷺ:: « **إذا توضأت فمضمض** » رواه أبو داود[٤].

---

(١) زاد المستقنع ص٩، وقال الشيخ محمد بن ابراهيم: « فلا يحل إدخالهما قبل غسلهما ثلاثاً، فإن أدخلهما قبل ذلك فهو عاصٍ آثم مخالف لأمر رسول الله ﷺ » مجموع الفتاوى ٢/ ٢٩.

(٢) شفاء العليل شرح منار السبيل ١/ ١١٢.

(٣) الكافي ١/ ٥٧، الفروع ١/ ١١٦.

(٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم (١٤٤).

[٣٢] المرفق داخل في غسل اليد أثناء الوضوء وهو قول جمهور أهل العلم[١].

الدليل: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل اليسرى حتى أشرع في العضد وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ » رواه مسلم.

ولحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه » رواه الدارقطني والبيهقي[٢].

[٣٣] مسح الرأس مرة واحدة فقط، ويكون لجميع الرأس لا بعضه وهو مذهب الإمام مالك[٣] والإمام أحمد[٤] وقول شيخ الإسلام[٥] وابن القيم[٦].

الدليل: حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن النبي ﷺ مسح رأسه فأقبل بهما (أي بيديه) وأدبر مرة واحدة » رواه البخاري.

ومن مسح بعض رأسه لا ينطبق عليه أنه مسح رأسه؛ بل بعضه.

[٣٤] الأذنان تمسحان مع الرأس وهو من مفردات المذهب الحنبلي[٧] واختاره ابن القيم[٨].

---

(١) المجموع ١/ ٤١٩.
(٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٢٠٦٧).
(٣) مواهب الجليل ١/ ٢٩٣.
(٤) الإنصاف ١/ ٣٥٨.
(٥) الفتاوى ٢١/ ١٢٣.
(٦) زاد المعاد ١/ ١٩٣.
(٧) الإنصاف ١/ ٣٥٢.
(٨) زاد المعاد ١/ ١٩٤.

الدليل: حديث أبي أمامة ﷺ قال: قالﷺ: « **الأذنان من الرأس** » رواه أبو داود والترمذي[(١)].

وطريقة مسح الرأس كما يلي:

يبلُّ يديه بالماء، ثم يمسح بهما على رأسه ابتداء من ناصية رأسه إلى آخره من الخلف، ثم يعود بهما مرة أخرى إلى الناصية مع استيفاء جميع الرأس. ويُعفى عن الشعرات اليسيرة. وأما الأذنان فيكون الإبهامان خلف الأذنين يحركهما على ظهر الأذنين ويدخل إصبعيه السبابتين داخل الصِّماخين.

وأما الغضاريف فلا يلزم مسحها.

ولا يأخذ ماءً جديداً للأذنين[(٢)] إلا إذا احتاج إلى ذلك كأن يكون الشعر كثيفاً.

وهذا الوصف لمسح الرأس عام للرجل والمرأة ولا فرق بينهما.

[٣٥] الترتيب في فروض الوضوء واجب، وهو مذهب الشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)].

الدليل: آية الوضوء؛ حيث ذكر الله جل وعلا ممسوحاً (وهو الرأس) بين مغسولين.فدل على وجوب الترتيب، ولو لم يكن الترتيب واجباً لأخَّره حتى ينتهي من ذكر المغسولات. كما أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أخلَّ بهذا الترتيب طيلة حياته.

---

(١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٣٦).

(٢) الاختيارات ص١٢، زاد المعاد ١/ ١٩٥.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٤٢.

(٤) الكافي١/ ٦٨.

[٣٦] الموالاة في الوضوء هي: أن لا يؤخِّر المتوضّئ غسل عضو إلى أن يجفَّ الذي قبله.

وهي واجبة إلا إذا وجد عذر، كما لو انقطع الماء والحاجة إليه قائمة، أو اشتغل بتنظيف بعض أعضاء الوضوء. وهو مذهب الإمام مالك(١) وقولٌ للإمام أحمد(٢) رجحه شيخ الإسلام(٣).

الدليل على وجوب الموالاة: حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام أبصر رجلاً توضأ وعلى قدمه مثلُ الظفر (يعني لم يصبها الماء) فقال له: «**ارجع فأحسن وضوءك**» فرجع فتوضأ ثم صلى. رواه مسلم.

[٣٧] لا يجوز أن يزيد المسلم في غسل أعضائه في الوضوء عن ثلاث غسلات(٤).

الدليل: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أعرابياً سأل الرسول ﷺ أن يعلّمه صفة الوضوء فتوضأ ﷺ وضوءه المعتاد وغسل كل عضو ثلاثاً إلا الرأس ثم قال: « **هذا الوضوء فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم** » رواه أبو داود(٥)

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١٥٣.

(٢) المغني ١/ ١٩٢.

(٣) وقال - رحمه الله - في مجموع الفتاوى ٢١/ ١٣٥: « هذا القول هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرِّط، لا تتناول العاجز عن الموالاة ».

(٤) الشرح الكبير ١/ ٣٦٧.

(٥) وصحح إسناده النووي في شرحه لصحيح مسلم ٣/ ٤٧٩١٢٣.

[٣٨] الاستنثار واجب في الوضوء، وهو قول للإمام أحمد[1] رجحه ابن حجر[2].

الدليل: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر**» رواه البخاري ومسلم.

والأمر ظاهره الوجوب، ولا يوجد صارف له عن ذلك.

[٣٩] المراد بإسباغ الوضوء: تبليغ الماء إلى المحل المفروض وليس تعدّيه[3].

الدليل على الإسباغ حديث لقيط بن صبرة ﷺ وفيه: «أسبغ الوضوء» رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة[4].

[٤٠] المبالغة في الاستنشاق سنة لغير الصائم.

الدليل: حديث لقيط السالف وفيه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

[٤١] تخليل الأصابع سنّة. ويكون بالنسبة لأصابع اليدين بإدخال بعضها في بعض، وأما أصابع الرجلين فيكون بإدخال خنصر يده اليسرى في أصابع الرجلين[5].

---

(١) الفروع ١/ ١١٦، الإنصاف ١/ ٣٢٧.

(٢) فتح الباري ١/ ٣١٥.

(٣) وأما حديث أبي هريرة «فمن استطاع أن يطيل منكم غرته فليفعل» رواه الشيخان فهو مدرج من كلام أبي هريرة، وليس من كلام النبي ﷺ، وهو فهمٌ لأبي هريرة لم يوافقه غيره من الصحابة، والعبرة بما روى الصحابة لا بما رأى. انظر: فتح الباري ١/ ٢٨٥، زاد المعاد ١/ ١٩٦.

(٤) بلوغ المرام ص١٠.

(٥) حاشية الروض المربع ١/ ١٧٣.

الدليل: على مشروعية تخليل الأصابع: حديث لقيط السابق وفيه «وخلل بين الأصابع» .

وأما **الدليل** على الصفة المذكورة للتخليل فحديث المستورد بن شداد ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره » رواه أبو داود[١].

[٤٢] يجب غسل ما تحت اللحية بالماء، فإن لم يمكن غسله إلا بالتخليل وجب التخليل،وماعدا ذلك فسنة لا واجب.فصاحب اللحية الخفيفة (وهو من تبدو بشرة وجهه من خلالها) يجب عليه غسل ما تحتها، أما صاحب اللحية الكثّة وهي التي تستر البشرة فيأخذ كفاً من ماء، ثم يخلل به الشعر حتى يرى أنه روّى البشرة.

الدليل: حديث عثمان بن عفان ﷺ ، وفيه أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء » رواه ابن ماجة[٢].

ويقال في العنفقة[٣] ما يقال في اللحية وكذا باقي شعر الوجه.

[٤٣] أقل ما ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ بثلثي مدّ.

والمدُّ: ربع الصاع، وهو ملءُ كفَّي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما[٤].

الدليل: حديث أم عمارة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه

---

(١) وحسنه ابن حجر في هداية الرواة ١/ ٢٢١، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم (١٤٨). ولعل القول بأن المراد الخنصر الأيسر دون الأيمن كون الموضع موضع تنظُّف فاستعملت الشمال لأنها المستعملة في إزالة القذى.

(٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة حديث رقم (٣٥٠).

(٣) العنفقة: هي شعيرات بين الشفة السفلى والذقن (المعجم الوسيط ١/ ٦٣١).

(٤) القاموس المحيط مادة (مدّ) ص٤٠٧.

ماء قدر ثلثي المد. رواه النسائي[(١)].

وعند أحمد من حديث عبدالله بن زيد ﷺ «فجعل يدلك ذراعيه»[(٢)]. ويؤخذ منه سنية دلك الأعضاء.

[٤٤] البدء باليمين في غسل الأعضاء هو السنة؛ لكن لو قدَّم المسلم غسل يده اليسرى على اليمنى أو رجله اليسرى على اليمنى صحَّ وضوؤه. وقد حكاه ابن المنذر إجماعا[(٣)]، وقال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافا»[(٤)].

[٤٥] التسميــة عند الوضوء سنة وليست بواجبة، وهو قول الجمهور[(٥)]، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم[(٦)].

الدليل: عدم ذكر البسملة في آية الوضوء، وكذلك حديث عمرو بن شعيب حين علّم النبيُ ﷺ الأعرابيَ الوضوء (وقد سبق الحديث) ولم يذكر الراوي أنه سّمى ﷺ أو أمر الأعرابي بالتسمية.

[٤٦] السنة في المضمضــة والاستنشاق أن يكونا من كفّ واحدة،

---

(١) وصححه الألباني في صحيح النسائي حديث رقم (٧٤).

(٢) صحح إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه المسند حديث رقم (٣٧٠).

(٣) الإجماع ص٣٤.

(٤) المغني ١/ ١٩٠، وقد ورد في هذا الباب عن عليّ بن أبي طالب ﷺ أنه توضأ بالشمال قبل اليمين وقال: « ما أبالي بأيّ أعضائي بدأت » رواه البيهقي والدارقطني. وفي سنده مقال، انظر (تلخيص الحبير ١/ ٢٧٩).

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٠٧،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٣٧، المغني ١/ ١٤٥، نيل الأوطار ١/ ١٣٠ وخالف الحنابلة في المشهور من المذهب فقالوا بالوجوب مع الذكر (حاشية الروض المربع ١/ ١٥٧).

(٦) مجموع فتاوى الشيخ ابن ابراهيم ٢/ ٣٩.

بحيث يؤخذ بعـض ما في اليد للمضمضة ويكون الباقي للاستنشاق[١].

الدليل: حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال في صفة وضوء النبي ﷺ «ثم أدخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً» متفق عليه.

[٤٧] من السنة أن يقول بعد الفراغ من الوضوء « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

وله أن يزيد « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين »رواه الترمذي[٢].

[٤٨]الأدعـية الـواردة عـند غسـل كـل عضو لا أصل لها، ولم يصح فيها حديـث كمـا قال ابن الصلاح [٣]، وابن القيم[٤].وعلى هذا فقولها من البدع المحدثة.

(١) زاد المعاد ١/ ١٩٢.

(٢) حسـن هذه الزيادة الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد ١/ ١٩٦، وورد ذكر آخر وهو قـول «سـبحانك الـلهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » رواه النسـائي، وصـحح إسـناده ابـن حجـر موقوفـا عـلى أبـي سعيد،انظر (تحفة الأحوذي ١/ ١٥١).

(٣) تلخيص الحبير ١/ ٢٩٧.

(٤) الوابل الصيب ص٢١٥.

باب المسح على الخفين

[٤٩] الخـف: اسم لنعل مصنوع من جلود ويجعل فوق ظهرها جلد آخر تربط به ويخرز فيه[(١)].

والمسـح عليه ثابـت مـن فعـل رسـول الله ﷺ وهو مما نقل بالتواتر، ولم ينقل عـن أحـد من السلف إنكاره[(٢)] إلا عن المبتدعة والخوارج والروافض، قال الإمام أحمد: « ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ »[(٣)].

وأمـا الجـورب: وهـو الشـراب، فالصـواب جـواز المسـح علـيه كما هو مذهـب الإمـام أحمـد[(٤)]، واختـاره ابـن حـزم[(٥)]. وقد روي عن تسعة من الصحابة أنهم مسحوا على الجوارب[(٦)].

الدليل: حديـث المغـيرة بـن شـعبة ﷺ أن الـنبي ﷺ مسـح عـلى الجوربـين والنعلين »رواه وأحمد أبو داود[(٧)]. **

---

(١) إبهاج المؤمنين ١/ ٧٨.

(٢) روي عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس إنكارهم للمسح بمرويات حكاها ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ١٦٩ وهي مرويات ضعيفة لا تثبت عنهم. انظـر (التمهيـد ٢/ ٢٢٩، الاستذكار ١/ ٢٥٩).

(٣) الشرح الكبير١/ ٣٧٨.

(٤) المغني ١/ ٣٧٣.

(٥) المحلى ٢/ ٥٧.

(٦) المغني ١/ ٣٧٤.

(٧) و حسن إسناده الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام١/ ٩١.

** علـق الشـيخ ابن جبرين بقلمه بعد هذا الموضع فقال: « وضعفه الإمام مسلم في كتابه « التمييز » وبين أنه غلط من الراوي »

[٥٠] يشترط في صحة المسح على الخفين أن يكون قد لبسهما على طهارة مائية كاملة . ويخرج بذلك ما كان ملبوسا بطهارة التيمم . فلو تيمم لعدم استطاعته الوضوء بالماء ولبس الخف ثم وجد الماء وجب نزع الخف إذا أراد الوضوء، ولا يجوز له المسح عليه، وهذا مذهب الإمام أحمد[١].

الدليل: حديث أبي ذر ﵁ قال النبي ﷺ: « **الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**» رواه أحمد وأبو داود[٢].

والسنّة أن لا يلبس الخفين إلا بعد أن ينتهي تماماً من الوضوء؛ لكن لو غسل رجلاً ثم لبس خفها قبل غسل الأخرى فالذي عليه الجمهور عدم صحة المسح[٣] ، وعند الأحناف يصح[٤] وهو اختيار شيخ الإسلام[٥].

الدليل: على اشتراط كمال الطهارة: حديث المغيرة ﵁ قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين** » رواه البخاري ومسلم .

[٥١] مدة المسح يوم بليلته للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وهو قول جمهور العلماء[٦].

الدليل: حديث علي بن أبي طالب ﵁ قال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر

(١) الإنصاف ١/ ٣٩٦.
(٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم (٣٣٢).
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٥١٠.
(٤) بدائع الصنائع ١/ ٨٢.
(٥) الاختيارات ص٢٦.
(٦) الإجماع ص٣٥، المجموع ١/ ٥٠٨ ، وخالف مالك فجعلها مطلقة، (بداية المجتهد ١/ ٤٧).

ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة » رواه أحمد[١] .

وفي حال الضرورة يجوز تجاوز هذه المدة فيمسح بقدر وجود هذه الضرورة فمتى زالت وجب نزع الخف والالتزام بالمدة المحددة شرعاً، وهو قول شيخ الإسلام[٢] .

الدليل: حديث عقبة بن عامر ﷺ أنه قدم على عمر ﷺ من الشام وقد لبس خفيه من الجمعة إلى الجمعة فقال عمر: أصبت، وفي رواية أصبت السنة،رواه البيهقي وابن ماجة[٣] .

[٥٢] لا يقال بأفضلية الغَسْل للقدمين مطلقاً ولا بالمسح على الخفين مطلقاً؛ بل من كان لابساً للخف فالمسح في حقه أولى، ومن كان كاشفاً قدميه فالغسل في حقه أولى، وهو اختيار شيخ الإسلام[٤] وابن القيم[٥] .

[٥٣] مدة المسح تبدأ من أول مسح يعقب أول حدث، وهي رواية في مذهب الإمام أحمد[٦] ، واختار هذا القول النووي[٧] والسعدي[٨]. فلو

---

(١) وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند حديث رقم (١١٢٦).

(٢) الفتاوى ٢١/ ١٧٧ وقال _ رحمه الله _ في (الاختيارات ص٢٦): « ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين ».

(٣) وصححه شيخ الإسلام في الفتاوى ٢١/ ١٧٧، وكذلك صححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٢٦٢٢).

(٤) الاختيارات ص٢٤.

(٥) زاد المعاد ١/ ١٩٩.

(٦) الكافي ١/ ٨٠.

(٧) المجموع ١/ ٥١٢.

(٨) المختارات الجلية ص٢٧.

لبس الخف بعد وضوئه للظهر ثم جلس طاهراً وصلى به العصر والمغرب ثم أحدث فمسح؛ فَمِنْ مسحه هذا تبدأ المدة **.

[٥٤] يجوز المسح على الخف المخرّق من غير تحديد لحجم الخرق، فما دام أنه يُمشى به ويطلق عليه اسم الخف فيجوز المسح عليه، وهو قول شيخ الإسلام(١).

الدليل: فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث كان كثير منهم فقراء، وإمكانية وجود خروق في خفافهم وجواربهم واردة ، وكذلك فقد كانوا يمشون بها في غزواتهم وأسفارهم . ولا شك أنها ستتعرض للشقوق من الحجارة والشوك ونحوها، ومع هذا لم يرد نص عن النبي ﷺ ينهى عن المسح على الخف المخرّق(٢).

وأما الشّفّاف من الجوارب أو الخفاف فالصواب جواز المسح عليه أيضاً؛ لعدم ورود ما يُحَدَّد به نوع الخف والجورب وسمكهما ومادة صنعهما، فما دام يطلق عليه جورب أو خف فلا يمنع من المسح عليه إلا بدليل ولا دليل ينص على المنع، قال بذلك الشيخ ابن عثيمين(٣) **.

[٥٥] من لبس خفاً ومسح عليه قبل الحدث، ثم لبس آخر فوقه ولم يكن قد أحدث بعد لبسه للخف الأول جاز المسح على الأخير، لكن لو

** علق الشيخ ابن جبرين بقلمه بعد هذا الموضع فقال: « وتبدأ من العصر إن مسح قبل الحدث لظاهر الحديث »

(١) الفتاوى ٢١/ ١٧٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ١٧٢، إبهاج المؤمنين ١/ ١٨٨.

(٣) فتاوى المسح على الخفين ص١٠.

** علق الشيخ ابن جبرين بقلمه بعد هذا الموضع فقال: « والصحيح أن جوارب الصحابة من الصوف الغليظ، وقد كانوا يمشون فيها بدون نعل مما يدل على أنها سميكة لا يخرقها الماء؛ فلذلك لا يُمسح على الشفاف ولا المخرّق منها دون الخفاف ».

لبسهما في وقت واحد فالمسح على الأعلى منهما، ولا يلزمه أن ينزعه ويمسح على الأسفل.

[٥٦] طريقة المسح على الخفين يكون بالمسح على ظاهر الخفين لا على باطنهما الذي يلي الأرض .

الدليل: قال علي ﷺ: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود[١].

٢- يبلُّ يديه الاثنتين بالماء ثم يمسح باليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى في نفس الوقت ابتداء من أطراف أصابع القدمين حتى يشرع في الساقين .

الدليل: قول المغيرة بن شعبة ﷺ (وقد سبق) « فمسح عليهما » ولم يقل بدأ باليمنى، ولكن لو مسح كلاً منهما على حِدة بيديه الاثنتين، أو مسح اليمنى بيدٍ ثم اليسرى بيدٍ أجزأ كلُّ ذلك[٢].

[٥٧] المسح على العمامة:

أ- يجوز المسح عليها وهو مذهب الحنابلة[٣] خلافاً للجمهور[٤] .

الدليل: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال:« مسح النبي ﷺ بناصيته وعلى العمامة » رواه مسلم .

ب- لا يشترط في هذه العمامة أن تكون محنّكة (وهي التي يدار بعضها تحت

---

(١) وحسنه ابن حجر في هداية الرواة ١/ ٢٦٥.

(٢) إبهاج المؤمنين ١/ ٩٢.

(٣) زاد المستقنع ص١٠.

(٤) المغني ١/ ٣٧٩.

الحنك)، ولا ذات ذؤابة (التي يكون طرفها مرخىً) . وهو اختيار شيخ الإسلام[١] **.

ج- نزع العمامة لا يبطل المسح عليها . وهو قول ابن حزم[٢]، واختيار شيخ الإسلام[٣] . وعلى هذا فلا يلزم لبسها على طهارة مائية كالخف[٤] ، والقياس على الخف يحتاج إلى دليل **.

د- طريقة المسح على العمامة: أن يمسح مقدَّم رأسه (الناصية) ثم يكمل المسح على العمامة، فإن فعل فحسن، ولو مسح على العمامة بدون أن يمسح الناصية صحَّ المسح . ولا يلزم مسح الأذنين لعدم النقل في ذلك[٥].

[٥٨] يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها إذا شق نزعه لبرد ونحوه. وهو قول الحنابلة[٦].

---

(١) الاختيارات ص٢٦.

** علق الشيخ ابن جبرين بقلمه بعد هذا الموضع فقال: « والمسح عند مشقة نزعها لا مع عدم المشقة » .

(٢) المحلى ٢/ ٦٨.

(٣) الاختيارات ص٢٦.

(٤) الإنصاف ١/ ٣٨٨.

** علق الشيخ ابن جبرين بقلمه بعد هذا الموضع فقال: «لكن الأصل أنها كالخف ».

(٥) قال في الشرح الكبير ١/ ٤٢١: « لا نعلم فيه خلافاً » أي: في المذهب.

(٦) الروض المربع ١/ ٣١٦. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢١٨: «إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء »أ.هـ . ومسح أم سلمة على الخمار رواه ابن المنذر وابن أبي شيبة بسند صحيح.

[٥٩] المسح على جبيرة أو لفافة مشدودة على كسر أو جرح جائز.

الدليل: حديث ابن عباس ﵁ أن رجلاً أصابته شجة في رأسه فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: « **إنما كان يكفيه أن يعصب على رأسه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده** » رواه أبو داود(١).

[٦٠] يختلف المسح على الجبيرة عن المسح على الخف بأمور منها(٢):

١- أنها لا يشترط لجواز المسح عليها تقَدم الطهارة لها، بخلاف الخف.

٢- عدم التوقيت بمدة للمسح، بل متى وجدت الحاجة لبقائها تعين المسح عليها .

٣- لا ينتقض المسح عليها بالحدث الأكبر بعكس الخف .

٤- وجوب المسح على جميع ما كان مغطيا منها للعضو الواجب غسله، أما الخف فالمسح على ظاهره دون باطنه .

[٦١] إذا وجد جرح أو حرق في أحد أعضاء الوضوء المستحقة للغسل فتكون طهارة ذلك العضو على النحو التالي:

أ- إذا كان الجرح على عضو من أعضاء الوضوء وكان مكشوفا ولا يضره الغَسْل وجب غسله .

ب- إذا كان مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح فيجب المسح .

---

(١) حسن الحديث الألباني دون زيادة « إنما كان يكفيه ...» ولكن قال الشيخ ابن جبرين: « روي من طريق أخرى عن ابن عباس يتقوى به الحديث ويعلم أنه صحيح » إبهاج المؤمنين ١/ ٩١.

(٢) الإنصاف ١/ ١٩٣.

ج- إذا كان مكشوفاً ويضره الغسل والمسح؛ فعليه أن يتيمم لهذا الجرح بنفس طريقة التيمم المعروفة، ويكون ذلك إما قبل الوضوء أو بعده .

د- أن يكون مستوراً بلفافة وشبهها ويكون محتاجا إليها، فهنا: يمسح على الساتر ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيمم(١). والمسح على محل الجرح يكون مرة واحدة فقط حتى لو كان ذلك العضو يشرع فيه تثليث الغسل كالوجه أو اليدين(٢) .

[٦٢] من مسح في سفر ثم رجع إلى بلده فله حكم المقيم .

وعلى ذلك: فإن كان قضى أكثر من يوم وليلة في سفره ثم رجع إلى بلده وجب عليه نزع الخف وغسل القدمين عند الوضوء، وهذا مذهب الحنابلة(٣) .

وإن كان مقيماً ثم سافر قبل إتمام مدة الإقامة (يوم بليلته) فله حكم المسافر فيكمل ثلاثة أيام بلياليهنَّ، وهو مذهب الحنفية(٤)، والرواية التي رجَعَ إليها الإمام أحمد(٥) ؛ وذلك لأن النبي ﷺ وقَّت للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، ولم يفرق بين سفر وسفر **.

---

(١) الإنصاف ١/ ٤٢٤.

(٢) السابق ١/ ٣٦٠.

(٣) المغني ١/ ٣٧٢

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٨٠.

(٥) الفروع ١/ ١٣٥.

** علق الشيخ ابن جبرين بقلمه بعد هذا الموضع فقال: « لكن الاحتياط مسحه كمقيم تغليبا لجانب الحظر ».

باب نواقض الوضوء

[٦٣] من نام نوماً مستغرقاً زال معه شعوره ولم يبق إدراكُه معه، حتى إنه لا يشعر بما حوله فحينئذٍ ينتقض وضوؤه؛ لأنه ربما أحدث وهو لا يشعر. وهو اختيار شيخ الإسلام(١) والشيخ ابن باز(٢).

والنوم ليس بذاته حدثاً؛ إنما هو مظنة الحدث وهو قول جماهير العلماء (٣).

الدليل: حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال ﷺ: « **العين وِكاء السَّهِ** (أي: رباط الدبر) **فمن نام فليتوضأ** » رواه ابن ماجة(٤).

أما من كان نومه دون ذلك بحيث قد يسمع كلام من حوله ولو خرج منه شيء شعر به فوضوؤه لا ينتقض؛ سواء أكان قائماً أو قاعداً أو متكئاً أو مضطجعاً(٥).

الدليل: حديث أنس ﷺ قال:«كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون» رواه مسلم، وفي رواية عند البزّار « ويضعون جنوبهم »(٦). **

---

(١) الفتاوى ٢١/ ٨٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٤/ ٨٢.

(٣) فتاوى ابن تيمية ٢١/ ١١٨، وانظر سرد النووي لأقوال العلماء ومناقشة ذلك في مسألة النوم هل هو ناقض للوضوء أم لا ؟ (المجموع ٢/ ٢٠).

(٤) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة حديث رقم (٣٩١).

(٥) الأم ١/ ٦٣، الشرح الممتع ١/ ٢٢٨.

(٦) وهي رواية صحيحة صححها ابن حجر في فتح الباري ١/ ٣٧٦..

** علق الشيخ ابن جبرين بقلمه بعد هذا الموضع فقال: « ولعله لم يثبت عنهم لاحترامهم المسجد عن الاضطجاع »

[٦٤] دم الحيض والاستحاضة ناقضان للوضوء(وسيأتي بيان ذلك في باب الحيض والاستحاضة والنفاس).

[٦٥] كل خارج من السبيلين من بول أو غائط أو دم أو مذي أو ودي أو منيّ فيعدُّ من نواقض الوضوء، وهذا بإجماع العلماء[١].

[٦٦] كل خارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء كالقيء والصديد والقيح والدم ** إلا إذا كان الذي خرج من غير السبيلين بولٌ أو غائط، كمن لا يستطيع التبول والتغوط من مكانهما الطبيعي كحال بعض المرضى، فهذا ينتقض وضوؤه بخروج البول والغائط. وهو مذهب الإمام مالك والشافعي[٢] واختاره شيخ الإسلام[٣].

الدليل: على عدم نقض ما خرج من غير السبيلين للوضوء: عدم ثبوت ما يدل على ذلك ، فالأصل عدم النقض حتى يثبت الدليل[٤] **.

---

(١) الإجماع ص٢٩، وقد سبق تفصيل ذلك في باب إزالة النجاسة.

** علق الشيخ ابن جبرين بقلمه بعد هذا الموضع فقال: « اليسير كنقطة أو نقطتين ».

(٢) مواهب الجليل ١/ ٤٢٢، الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١/ ١٦٣، سبل السلام ١/ ١٢٣، السيل الجرار ١/ ٩٧.

(٣) الفتاوى ٢١/ ٢٢٢.

(٤) وأما حديث « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته » رواه ابن ماجة، فهو حديث ضعيف انظر (ضعيف ابن ماجة حديث رقم(٢٢٥) وضعيف الجامع حديث رقم (٥٤٢٦).

** علق الشيخ ابن جبرين بقلمه بعد هذا الموضع فقال: « لكن في الرعاف قال النبي ﷺ: «إذا أحدث أحدكم فليمسك بأنفه ولينصرف » صححه الألباني في « المشكاة » وهو دليل على أنهم إذا رعف أحدهم أمسك بأنفه وانصرف فيكون الرعاف ناقضا ويلحق به بقية الدماء إذا كثرت ».

[٦٧] خروج الريح أو الصوت من الدبر ناقض من نواقض الوضوء.

الدليل: حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: « **لا وضوء إلا من صوت أو ريح**» رواه أحمد والترمذي(١).

أما خروج الريح من القبل فالصواب أنه لا يعدُّ ناقضاً (٢).

[٦٨] مسّ المرأة بشهوة أو بدون شهوة لا ينقض الوضوء إلا إن خرج من أحدهما شيء بسبب ذلك فينتقض الوضوء حينئذٍ، وهو قول أبي حنيفة (٣)، والرأي الأخير لشيخ الإسلام(٤)، ورجحه الشيخ ابن باز(٥).

الدليل: على عدم النقض لغير شهوة: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي وهي في قبلته فإذا سجد غمزها فقبضت رجلها وإذا قام بسطتها » رواه الشيخان.

وأما **الدليل** على عدم النقض لشهوة: فحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ » رواه أحمد وأبو داود (٦) **.

---

(١) وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند حديث رقم (١٠٠٩٢).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع الفتاوى ٤/ ١٩٧): « لا ينقض الوضوءَ الهواءُ الخارج من فرج المرأة؛ لأنه لا يخرج من محل نجس كالريح التي تخرج من الدبر».

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٣١.

(٤) الاختيارات ص٢٨.

(٥) فتاوى ابن باز ٤/ ٨٣.

(٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم (١٧٩)، وكذلك قوى إسناده الشيخ ابن باز.في حاشيته على بلوغ المرام ١/ ٩٨.

** علق الشيخ ابن جبرين بقلمه بعد هذا الموضع فقال: « لكن حُمل على أنه تقبيل=

[٦٩] من شك: هل انتقض وضوؤه أم لا فهو طاهر؛ لأن الأصل بقاء الطهارة[١].

الدليل: حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: « **إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج شيء أم لا ؟ فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً** » رواه مسلم.

[٧٠] مسُّ الذكر لا ينقض الوضوء لكنّ الوضوءَ منه مستحبٌ. وهذا أحوط، وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]،رجحها شيخ الإسلام[٤]، واختارها الشيخ ابن عثيمين[٥].

الدليل على عدم النقض: حديث طلق بن حبيب ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما ترى في مس الرجل ذكرَه بعد ما يتوضأ ؟ فقال: « وهل هو إلا بضعة منك ؟ » رواه أبو داود والترمذي[٦].

= شفقة ورحمة، وغمزه لها ليس لشهوة، وقد قرأ بعض القراء السبعة قول الله تعالى (أو لَمَسْتم النساء) من اللمس بشهوة جمعاً بين القراءتين »

(١) شفاء العليل ١/ ٢٩٤.

(٢) المغني ١/ ٢٤١.

(٣) مسائل أحمد براواية عبد الله ص١٦.

(٤) الفتاوى ٢١/ ٢٤١، الاختيارات ص٢٨.

(٥) الشرح الممتع ١/ ٢٣٤.

(٦) قال ابن حجر « وهو إما حديث صحيح أو حسن » الفتح ١/ ٣٠٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم (١٨٢).

وأما حديث بسرة بنت صفوان:« من مسَّ ذكره فليتوضأ » رواه مالك وأبو داود وصحح إسناده ابن عبد البر في (التمهيد ١/ ٢٦٥) والألباني (صحيح أبي داود حديث رقم (١٨١) فمحمول على الاستحباب، وقيل على من مسَّه بشهوة، انظر (الإنصاف ٢/ ٢٨).

وهذا الحكم عام للرجل والمرأة(١) **.

[٧١] مسُّ الأم لفرج طفلها عند تنظيفه (ذكراً أو أنثى) لا ينقض الوضوء ويكفي أن تغسل يدها.
وكذلك مسُّ ذكر المريض وخصيتيه لا ينقض الوضوء(٢)، وذلك بناء على ما سبق تقريره في المسألة السالفة فكيف والحاجة داعية إليه هنا ؟!.

[٧٢] أكل لحم الإبل ناقض للوضوء وهو من مفردات المذهب الحنبلي(٣)، وهو اختيار ابن القيم(٤)، ورجحه الشيخ ابن باز(٥).
الدليل: حديث جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً جاء إلى الرسول ﷺ فقال: أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: « **إن شئت** » قال: أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: « **نعم** » رواه مسلم.
ويتبع في هذا الحكم أكلُ بقية أجزاء الإبل كالكبد والكرش ونحوها(٦).

---

(١) ولعل مما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال ﷺ: «أيُّما رجل مسَّ فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » رواه أحمد وصححه البخاري وابن القيم... وهذا الحديث إن صحَّ فهو محمول على استحباب الوضوء كحديث بُسْرَةَ السالف.
** علق الشيخ ابن جبرين بقلمه بعد هذا الموضع فقال: « والأقرب أنه ينقض لحديث بسرة وحديث سعد عند مالك وغيرها [أي من الأحاديث]
(٢) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٤/ ٢٠٣.
(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ص١٠٥، الكافي ١/ ٩٤.
(٤) تهذيب السنن ١/ ٢١٧.
(٥) فتاوى ابن باز ٤/ ٨٥.
(٦) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض؛ لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل » فقه ابن سعدي١/ ٢٧٥.

وأما مَرَقة لحم الإبل فإن ظهر طعم اللحم فيها انتقض الوضوء، وإن لم يظهر له أثر فلا يجب إعادة الوضوء، إلا أن الأحوط الإعادة[١].

وأما لبنها فلا ينقض الوضوء، وهي رواية عن الإمام أحمد[٢] رجحها الشيخ ابن باز[٣]؛ لأنه ليس في مسمّى اللحم، ولأن النبي ﷺ لم يأمر العرنيين الذين دلَّهم على شرب ألبان الإبل بالوضوء بعد شربها.

[٧٣] قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر عن ظهر قلب جائزة بالإجماع[٤]، أما من كان على جنابة فيحرم عليه قراءة القرآن[٥].

وأما مسُّ المصحف: فلا يجوز في حق المحدث حتى يتوضأ وهو قول الأئمة الأربعة[٦]، ولا شك أن الجنب يحرم عليه من باب الأولى.

الدليل: حديث عبد الله بن أبي بكر أنَّ في الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ لعمر بن حزم: « **ألا يمسَّ القرآن إلا طاهر** » رواه مالك ووصله النسائي[٧].

أما حمل المصحف ومسّه بحائل فجائز لكن لا يمسه بيديه مباشرة، وهو اختيار ابن قدامة[٨]، وقول شيخ

(١) الشرح الممتع ١/ ٢٥٣.

(٢) المغني ١/ ٢٥٤.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ١/ ٨٥-٨٦.

(٤) المجموع ٢/ ١٨٨.

(٥) معالم السنن ١/ ٦٦.

(٦) الفتاوى لابن تيمية ٢١/ ٢٦٦.

(٧) وقال الشيخ ابن باز: « وهو حديث جيد الإسناد رواه أبو داود وغيره متصلاً ومرسلاً وله طرق تدل على صحته واتصاله» فتاوى الشيخ ابن باز ٤/ ٩٠.

(٨) المغني ١/ ٢٠٤.

الإسلام(١).

[٧٤] تغسيل الميت ومسُّ جسده لا ينقض الوضوء (٢).

الدليل: حديث ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس عليكم في غسل ميتكم غسل، إنه مؤمن مسلم طاهر، وإنما يكفيكم أن تغسلوا أيديكم** » رواه البيهقي(٣).**

(١) الفتاوى ٢١/ ٢٦٧ ، أما التفسير فيقول الشيخ ابن عثيمين: « كتب التفسير يجوز مسها بغير وضوء لأنها تعتبر تفسيراً، والآيات التي فيها أقل من التفسير، ويستدل لذلك بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار وفيها آيات من القرآن الكريم، فدلَّ هذا على أن الحكم للأغلب والأكثر. أما إذا تساوى التفسير والآيات فعلى القاعدة المعروفة عند أهل العلم أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر ولم يتميز أحدهما برجحانٍ فإنه يغلّب جانب الحظر، وعلى هذا فإذا كان القرآن والتفسير متساويين أعطي الحكم للقرآن، وإذا كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير » فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٤/ ٢١٤-٢١٥..

(٢) شفاء العليل ١/ ٢٨٩.

(٣) وحسن إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٣٧٢، وكذلك حسنه الألباني في أحكام الجنائز ص٧٢.

** علق الشيخ ابن جبرين بقلمه بعد هذا الموضع فقال: « والاحتياط الاغتسال منه لقول النبي ﷺ: « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » وهو حديث صحيح، وحمل على الاستحباب، وقيل: أقل ما فيه الوضوء، فيكون الوضوء واجبا والاغتسال مستحبا »

باب آداب قضاء الحاجة

[٧٥] الأولى اجتناب دخول الخلاء بشيء فيه ذكر اسم الله إلا إذا خشي على تركه خارج الخلاء .

أمّا من كان معه أوراق نقدية فيها اسم الله، أومن كان لابساً خاتماً منقوشا عليه لفظ الجلالة فإن استطاع إخفاء ذلك فهو أولى ولا شك، وإن لم يفعل فلا حرج عليه(١) .

وأما المصحف فحرم بعض أهل العلم الدخول به مطلقا، لأنه أشرف الكلام، ودخول الخلاء فيه نوع من الإهانة إلا إذا خشي أن يُسرق، ولم يجد أحدا يحفظه له، أو إن كان يخشى إن وضعه في الخارج أن يصيبه وسخ أو تراب فلعله يباح له الدخول به، ولكن يجعله مخفيا داخل أثوابه لا بارزا (٢).

[٧٦] يسن لمن دخل الخلاء أن يقدم رجله اليسرى ويقول عند دخوله: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث** » متفق عليه من حديث أنس ﷺ(٣).

ولو سمّى قبل هذا الذكر لكان ذلك حسناً لقول النبي ﷺ : « **ستر ما بيت أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول : «بسم الله»** رواه الترمذي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه(٤).

---

(١) المجموع ٢/ ٨٧، المغني ١/ ٢٢٨.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٧٩، حاشية الروض المربع ١/ ١٢٩، الشرح الممتع ١/ ٩٠.

(٣) قال الخطابي في (معالم السنن ١/ ١٠): « الخُبث : جمع خبيث، والخبائث : جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكران الجن وإناثهم ».

(٤) صحّح الحديث الألباني في الإرواء ١/ ٨٧.

وإذا كـان في الخـلاء يقـول هـذا الذكر عند تشميره ثيابه وهو مذهب الجمهور[١] .

وعند الخروج من الخلاء يقدم رجله اليمنى[٢] ويقول : «غفرانك»[٣]

ولو زاد « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » فلا بأس[٤].

[٧٧] الاستبراء والتنظف من الخارج من السبيلين على ثلاث مراتب :

الأولى: الاستجمار بما يجوز به الاستجمار (وسيأتي بيانه)، ثم يتبعه الماء وهذه أكمل المراتب؛ لأن فيها زيادة في التنظف[٥].**

---

(١) نيل الأوطار ١/ ٧١.

(٢) فائدة : قال الشيخ ابن قاسم في (حاشية الروض المربع ١/ ١٢٣) عن تقديم اليمين والشمال في أوامر الشريعة : « الأحوال ثلاثة : (أ) : ما كان من باب التكريم فتقدم فيه اليمنى رِجلاً أو يداً .(ب) : ما كان من باب الأذى فتقدم فيه اليسرى رِجلاً أو يداً .(ج) : ما تردد فيه، فالأصل فيه اليمين؛ لقول عائشة رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . متفق عليه ».

(٣) رواه أبو داود والترمذي وصححه النووي في كتاب الأذكار ص ٢٨ .والألباني في الإرواء ١/ ٩١.

(٤) رواه ابن ماجة وحسنه إسناده ابن حجر في هداية الرواة ١/ ٢١١ . وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان١/ ٥٨) في سر الدعاء بهذا الذكر : « وفي هذا من السر – والله أعلم – أن النجو يثقّل البدن ويؤذيه باحتباسه،والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه،فهما مؤذيان للبدن والقلب فحَمِدَ الله عند خروجه على خلاصِهِ من هذا المؤذي ببدنه وخفة البدن وراحته،وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخففه ».

(٥) وردت فيه أحاديث لا تثبت، انظر (تلخيص الحبير ١/ ٣٢٢)، و (إرواء الغليل ١/ ٨٢) .

** علق الشيخ ابن جبرين بقلمه بعد هذا الموضع فقال : « وثبت موقوفا عن علي رضي الله عنه ».

الثانية: الاستنجاء بالماء فقط، وهو أفضل من الاستجمار بالحجارة ونحوها(١).

الدليل: حديث عائشة رضي الله عنها قالت لبعض النساء : « مُرْنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء؛ فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله» رواه أحمد الترمذي(٢) .

الثالثة: الاستجمار فقط وهو إزالة الأذى من المخْرَج بالأحجار (٣) ونحوها.

وسمي استجماراً اشتقاقاً من الجمرات وهي الحصيات الصغيرة (٤).

الدليل على أن الاستجمار وحده كافٍ :حديث المغيرة ﷺ قال : «قال لي النبي ﷺ «خذ الإداوة» (٥) ، فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته» متفق عليه . فتَرْكُ الإداوة مع المغيرة وفيها الماء وذهابه عليه الصلاة والسلام بلا ماء يدل على أنه استجمر . فمن استجمر فلا يلزمه أن يتبع استجماره بالماء(٦) .

[٧٨] الأماكن التي ينهى عن قضاء الحاجة فيها هي :

أ- طريق الناس وأماكن الظل التي يجلسون فيها .

---

(١) قال أبو عيسى الترمذي : « وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم؛ فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل » صحيح سنن الترمذي ١/ ٣١ وانظر (إبهاج المؤمنين ١/ ٦٨).

(٢) صحح إسناده الألباني في صحيح الترمذي حديث رقم (١٩) وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند حديث رقم (٢٤٦٣٩).

(٣) الاستذكار ١/ ١٧٤.

(٤) إبهاج المؤمنين ١/ ٦٧.

(٥) الإداوة : إناء صغير يحمل فيه الماء (معجم لغة الفقهاء ص٣٠).

(٦) الأم ١/ ٧٤، الاستذكار ١/ ٢٥٥

الدليل: حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : « **اتقوا اللاعنين : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم** » رواه مسلم(١).

ب- موارد الناس : أي الأماكن التي يردونها إما لكونها مجتمع ماء يستسقون منه أو يشربون أو أماكن يردها الناس لحاجات أخرى .

الدليل: حديث معاذ ﷺ قال ﷺ : « **اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل** » رواه أبوداود (٢) .

ج- نقع الماء أو الماء الراكد : لحديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ : «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**» رواه البخاري.

د- البول في الجُحر : وهذا باتفاق الأئمة الأربعة(٣).

الدليل: حديث عبد الله بن سرجس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **لا يبولن أحدكم في الجحر**» رواه أحمد وأبو داود(٤) .والحكمة في ذلك:

أنه ذريعة إلى خروج ما يؤذيه من هذا الجحر، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول فربما آذوه(٥).

---

(١) قال النووي في (شرح مسلم ٣/ ٥٠٣) : « اتقوا اللاعنين أي : صاحبَيْ اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة ».

(٢) وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٠٠.

(٣) وحكاه النووي إجماعاً (المجموع ٢/ ١٠١).

(٤) وصححه النووي في المجموع ٢/ ١٠٠، والشوكاني في السيل الجرار ١/ ٦٦، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: « رجاله ثقات رجال الصحيح » . حديث رقم (٢٠٧٧٥).

(٥) ذكر بعض المؤرخين أن سعد بن عبادة ﷺ سيد الخزرج بال في جحر بالشام وما أن فرغ من بوله حتى استلقى ميتاً، فسمعوا هاتفاً يهتف من جن قتلنا سيد الخزرج سعد =

هـ- قضاء الحاجة على القبر .

الدليل: حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لأن يقعد أحدكم على جمرة حتى تخرق ثيابه وتصل إلى جلده خير له من أن يقعد على قبر مسلم أو على قبر**» رواه مسلم . وهذا في القعود على القبر فكيف بقضاء الحاجة ؟!

و- البول في المستحَمّ (مكان الاغتسال) إذا كان يبقى الماء فيه، أما إذا كان له مجرى كما هو الحال الآن فلا ينهى عن التبول فيه .

الدليل: حديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال :« نهى النبي ﷺ أن يبول الرجل في مستحمِّه » رواه ابن ماجة[(١)] .

[٧٩] من آداب قضاء الحاجة :

أ- الاستتار أثناء قضاء الحاجة[(٢)] .

الدليل: حديث المغيرة ﷺ وفيه « حتى توارى عني فقضى حاجته » متفق عليه.

ب- عدم مسّ الفرج باليمين.

ج- عدم الاستنجاء باليمين.

دليلهما: حديث أبي قتادة ﷺ قال: قال ﷺ: « **لا يمسنّ أحدكم ذكره**

= بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده، انظر : (المغني ١/ ٢٢٥، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٧٧).

(١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة حديث رقم (٢٤٩)

(٢) زاد المعاد ١/ ١٧١.

بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء » متفق عليه .

د- أن يبحث عن مكان رخوٍ إذا كان في فضاء لأجل ألا يصيبه شيء من رذاذ بوله. ويكره أن يستقبل الريح لئلا يرتد إليه بوله. وهذا باتفاق الأئمة الأربعة [(١)].

هـ- عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة، وهو قول جمهور أهل العلم[(٢)].

الدليل: حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلّم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال : « **إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر** » رواه أبو داود وأحمد[(٣)].

[٨٠] يكره استقبال القبلة واستدبارها سواء في البنيان أو الصحراء، وهو قول الحنفية [(٤)].

الدليل: حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال ﷺ : «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا**» متفق عليه .

ويحمل هذا الحديث على الكراهة لوجود صوارف من فعل النبي ﷺ منها : حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت النبي ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً الكعبة » رواه البخاري

---

(١) المغني ١/ ٢٢٢، المجموع ٢/ ١٠٩، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٨.
(٢) الروض المربع ١/ ٢٢٤، المجموع ٢/ ١٠٣، السيل الجرار ١/ ٦٨.
(٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم (١٧).
(٤) نيل الأوطار ١/ ٧٦.

ومسلم، وهذا دليل على جواز استدبار القبلة .

وأما ما يدل على جواز الاستقبال فحديث جابر ﷺ قال : « نهانا النبي ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول فرأيته قبل أن يموت يستقبلها» رواه أحمد والترمذي وحسنه، وصححه البخاري[١] .

ولا شك أن الأحوط ترك الاستقبال والاستدبار للقبلة في الصحراء وهذا لا مشقة فيه ، وفي البنيان بأن ينحرف قليلاً يميناً أو شمالاً .

[٨١] من استجمر فلابد من ثلاث مسحات، وهو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣] .

الدليل: حديث سلمان ﷺ قال :« نهانا النبي ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار » رواه مسلم. فإن أنْقَتْ وإلا زاد ، والأفضل أن يجعلها وتراً (خمساً أو سبعا...ً) حتى ينقي .

الدليل: حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال ﷺ : « إذا استجمر أحدكم فليوتر » رواه مسلم .

[٨٢] لا يشترط في الاستجمار أن يكون بحجر، بل كل طاهر مباح كالخشب والخِرَق والمناديل ونحو ذلك،[٤] غير ما نُهي عن الاستجمار به (وسيأتي)، وهو قول أكثر أهل العلم.

---

(١) وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند حديث رقم (١٤٨٧٢).
(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٥٣.
(٣) المغني ١/ ٢٠٩.
(٤) الاستذكار ١/ ١٧٥، المقنع ١/ ٢٢١.

[٨٣] الأشياء التي ينهى عن الاستجمار بها :

أ- العظم؛ لأنه طعام الجن .

ب- الروث؛ لأنه طعام دواب الجن .

ودليلهما : حديث ابن مسعود ﷺ وفيه ذكر مجيء الجن للنبي ﷺ وأنهم سألوه الزاد فقال: « **كل عظم ذُكر اسمه الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرةٍ علفٌ لدوابكم** » رواه مسلم.

ولو استجمر بروث أو عظم مخالفاً الأمر بعدم الاستجمار صحّ وأجزأه وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] ورجحه شيخ الإسلام[٣] ؛ لكن يبقى من فعل ذلك مستحقاً للإثم .

ج- الطعام كالفواكه وغيرها؛ لأن فيه امتهاناً للنعم.

د- الشيء المحترم ككتاب علم أو تفسير، أو كل مكتوب يظن فيه اسم الله[٤] .

هـ- الشيء النجس؛ لأنه لا يصح إزالة النجاسة بنجاسة . وهو قول الجمهور[٥] خلافاً للحنفية[٦] .

الدليل:حديث ابن مسعود ﷺ حين أتى للنبي ﷺ بروثة ليستنجي بها فألقاها وقال: هذا ركس»رواه البخاري، وزاد أحمد « ائتني بحجر »[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٠٢.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٤١٨.

(٣) الاختيارات ص ١٧.

(٤) الإنصاف ١/ ٢٢٥.

(٥) مواهب الجليل ١/ ٤١٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٥٤، شرح الزركشي ١/ ٢٢٧ .

(٦) بدائع الصنائع ١/ ١٠٢.

(٧) وصحح إسنادها أحمد شاكر في تحقيقه للمحلى ١/ ١٤٥.

باب الغسل

[٨٤] موجبات الغسل :

أ- الجنابة : وهي إنزال المني بوطء أو غيره أو بالتقاء الختانين ولو لم يكن هناك إنزال[١] .

الدليل: حديث أبي سعيد ﷺ قال :قال ﷺ : « **إنما الماء من الماء** » رواه مسلم ، ولحديث عائشة رضي الله عنها قال ﷺ : « **إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل** » رواه مسلم .

ب- دم الحيض والنفاس : فإذا طهرت المرأة من حيضها أو نفاسها وجب عليها الغسل ، وسيأتي تفصيله في باب الحيض .

ج- الموت لغير الشهيد .

الدليل:على وجوب الغسل للميت : حديث ابن عباس ﷺ في قصة الذي وقصته ناقته في حجة الوداع قال النبي ﷺ في شأنه: «**اغسلوه بماء وسدر** » متفق عليه .

أما دليل ترك الشهيد بلا غسل : حديث جابر ﷺ قال : قال النبي ﷺ

(١) المراد بالختانان ختان الرجل وخفاض المرأة، وختان الرجل هو مقطع جلدة كمرته، وخفاض المرأة هو مقطع جلدة في أعلى فرجها (تحفة الأحوذي ١/ ٣٠٥) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « لو التزق الختان من غير إيلاج فلا غسل، وكذلك قال ﷺ: « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح » شرح العمدة ١/ ٣٥٩ . وحكى النووي إجماع العلماء على ذلك (شرح مسلم ٤/ ٣٤).

في شهداء أحد : « **ادفنوهم في دمائهم ولم يغسلهم** » رواه البخاري .

[٨٥] إذا نزل المني بدون دفق ولذة فلا يوجب ذلك الغسل ، وهو قول الجمهور خلافاً للشافعي[١] .

[٨٦] المرأة إذا أسقطت ما في بطنها فإن كان بلغ أربعة أشهر وجب تسميته وتغسيله وتكفينه والصلاة عليه؛ لأنه قد نفخت فيه الروح ، وإن لم يصل عمره ذلك فإنه يدفن فقط [٢].

[٨٧] إذا استيقظ الإنسان فوجد بللاً فلا يخلو من الحالات التالية [٣] :

الأولى : أن يتيقن أنه مني، فيجب عليه حينئذ الاغتسال سواء ذكر احتلاماً أم لم يذكر .

الثانية : أن يتيقن أنه ليس بمني ، فلا يجب عليه الغسل في هذه الحال، ولكن يجب عليه أن يغسل ما أصابه لأن حكمه حكم البول .

الثالثة : أن يجهل هل هو مني أم لا ؟ ففيه تفصيل :

أ-إن ذكر أنه احتلم في منامه فإنه يجعله منياً ويغتسل .

ب- إن لم ير شيئاً في منامه : فإن كان قد سبق نومه تفكير في الجماع جعله مذياً[٤] ، وإن لم يسبق نومه تفكير فالصواب أنه لا يجب عليه الغسل؛ لأن

---

(١) المغني ١/ ٢٦٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع١/ ١٧٨ . جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٥ / ٣٢٥ : « من اغتسل بسبب خروج المني ثم اغتسل وبعد الاغتسال بال ومع البول خرج شيء من المني فالواجب عليه الاستنجاء والوضوء فقط، ولا يلزمه إعادة الاغتسال».

(٢) الشرح الممتع ٥ / ٣٧٣-٣٧٤.

(٣) فتاوى العثيمين ٤/ ٢٢١.

(٤) فيغسل ذكره وخصيتيه ويتوضأ.

الأصل براءة الذمة .

[٨٨] صفة الاغتسال على حالين :

مجزئة : وهي أن يعمم سائر جسده بالماء مع المضمضة والاستنشاق مصطحباً النية في ذلك[١].

مسنونة [٢]: وهي أن يسمي ثم ينوي بقلبه أن يغتسل غُسْل كذا ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يفْرِغ الماء بيده اليمنى على الشمال فيغسل فرجه ، ثم يدلك يده بالتراب[٣] ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ بيديه الماء ويروِّي أصول شعر رأسه ، ثم يصب على رأسه ثلاث حفنات من الماء ، ثم يفيض الماء على سائر جسده . ويستحب له أن يبدأ باليمين من أعضائه.

الدليل: حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين . وقد ورد فيه ذكر صفة غسل النبي ﷺ قريباً مما ذُكِر آنفاً .

وإن كان في مكان فيه تراب فإنه يبتعد قليلاً ويغسل قدميه بعد انتهائه من الغسل كما جاء في حديث ميمونة المتفق عليه .

[٨٩] الغُسْل بالنسبة للمرأة كالرجل تماماً ولا يشترط أن تنقض شعر رأسها، سواء في غسل الجنابة أو الحيض؛ بل يكفيها أن تفيض الماء على رأسها ثلاث مرات وتغمره بالماء وتدلكه عند كل مرة دلكاً شديداً حتى يبلغ الماء رأسها ، وهو قول أكثر الفقهاء[٤] ،واختاره

---

(١) زاد المستقنع ص١١.

(٢) وهذه الصفة عامة لكل غسل : كالجنابة والجمعة، وكذلك للطهارة من الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة.

(٣) ويقوم مقامه الصابون.

(٤) المغني ١/ ٣٠٠.

الشيخ ابن باز[1].

الدليل: حديث أم سلمة رضي الله عنها حين قالت للنبي ﷺ : «إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيض والجنابة ؟ قال : **لا إنما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين**» رواه مسلم .

[٩٠] إذا دخل الكافر في الإسلام وجب عليه الاغتسال ، وهو مذهب المالكية[2] والحنابلة[3] ورجحه الشيخ السعدي[4].

الدليل: حديث قيس بن عاصم ﷺ قال : « أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر » رواه أبوداود [5].

[٩١] غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة عند جمهور أهل العلم[6].

أما من به رائحة تؤذي المصلين فيجب عليه الغسل ، وهو قول شيخ الإسلام[7].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/ ١٨٢.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٤٥٣.

(٣) المغني ١/ ٢٧٥.

(٤) فقه ابن سعدي ١/ ٢٨٢.

(٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٦٤.

(٦) المغني ٣/ ٢٢٥، المجموع ٢/ ٢٣٢ . أما حديث أبي سعيد في الصحيحين « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » فيقول الشيخ ابن باز - رحمه الله - : « معناه عند أكثر أهل العلم متأكد، كما تقول العرب : (العدة دين وحقك عليَّ واجب)، ويدل على هذا اكتفاؤه ﷺ بالوضوء في بعض الأحاديث » مجموع فتاوى ابن باز ٤/ ١٠٢.

(٧) الإنصاف ٢/ ١١٧.

الدليل: على عدم الوجوب حديث سمرة بن جندب ﷺ قال ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل** » رواه أحمد أبو داود[١] .

وأما الأحاديث الآمرة بالغسل فمحمولة على الاستحباب أو على وجوبه في حق من به رائحة مؤذية .

[٩٢] يسنّ لمن كانت عليه جنابة وأراد أن ينام ويؤخر الغسل أن يتوضأ قبل ذلك ، ولا يلزمه الغسل[٢] .

الدليل: حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة » متفق عليه .

أما النوم للجنب بدون وضوء فمكروه وهو الصحيح عند الحنابلة[٣] واختاره شيخ الإسلام[٤] .

[٩٣] المرأة إذا كان عليها غسلان كغسل الجنابة والحيض ونَوَت رفع الاثنين أجزأها ذلك ، وكذلك من نوى رفع الجنابة وغسل الجمعة أو العيد صحَّ .

ومن اغتسل وهو ينوي رفع الحدث الأكبر أجزأه ذلك عن الأصغر وارتفع، وهو قول الجمهور[٥] واختيار الشيخ السعدي[٦] . ولا يلزمه الوضوء بعد

---

(١) حسنه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (٢٠١٧٤)، وحسنه الألباني كذلك في تحقيقه مشكاة المصابيح حديث رقم (٥٤٠).

(٢) زاد المعاد ١/ ١٥٤

(٣) الإنصاف ٢/ ١٥٣.

(٤) الفتاوى ٢١/ ٣٤٣.

(٥) المغني ١/ ٢٩٢.

(٦) المختارات الجلية ص ٣٠.

الغسل وإن فعل فحَسَن .

الدليل: قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ... ﴾ أي اغسلوا جميع البدن ، ولم يأمر بالوضوء ، ولأن جميع ما يجب في الحدث الأصغر يجب نظيره في الأكبر وزيادة .

ولعموم حديث عمر ﷺ قال : قال ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » رواه البخاري .

[٩٤] لا يجوز للجنب البقاء في المسجد؛ لكن يجوز له المرور به للحاجة.

الدليل: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ... ﴾[١] .

[٩٥] أقل ما ثبت عن النبي ﷺ أنه اغتسل بثلاثة أمداد ، وثبت أنه اغتسل بصاع . فلا حدّ لأكثره ما لم يبلغ حد الإسراف[٢] .

الدليل: حديث عائشة رضي الله عنها قالت : اغتسل النبي ﷺ بثلاثة أمداد» رواه مسلم.

---

(١) جوّز بعض أهل العلم البقاء في المسجد للجنب إذا كان ذلك لحاجة لكن بشرط : أن يتوضأ لأن الوضوء يخفف الجنابة، وقد استدلوا بما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال : رأيت رجالاً من أصحاب الرسول ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة ٠قال ابن كثير:« هذا إسناد صحيح على شرط مسلم » انظر (عون المعبود ١/ ٢٦٩).

(٢) الروض المربع ١/ ٣٩٤.

باب التيمم

[٩٦] التيمم هو: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب للتمسّح به على صفة مخصوصة[١]. وهو بدل عن الطهارة بالماء، جعله الله رخصة وتوسعة على الأمة إذا تعذر استعمال الماء .

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة:

قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال :قال ﷺ : « **جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ**» رواه البخاري.

[٩٧] التيمُّم رافع للحدث إلى أن يوجد الماء وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، ورواية في مذهب الإمام أحمد[٣]، رجحها شيخ الإسلام[٤]، والشيخ ابن عثيمين[٥].

وعلى هذا يجوز للمتيمّم أن يصلي بالتيمم صلاة الفرض والنافلة ويجوز له مسُّ المصحف، كما أنه يجوز له الصلاة للفرض الآخر بهذا التيمم ما دام أنه لم يحدث. ولا يلزمه تكرار التيمم إذا دخل الوقت الثاني[٦].

---

(١) شفاء العليل ١/ ٣٤٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٨٦.

(٣) الإنصاف ٢/ ١٦٧.

(٤) الفتاوى ٢١/ ٣٥٥، الاختيارات ص٣٦.

(٥) الشرح الممتع ١/ ٣١٤.

(٦) المحلى ٢/ ٨٢، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٤٧٣.

الدليل: حديث أبي ذر ﷺ قال : قال ﷺ : «**الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين** » رواه أحمد وأبو داود[(١)].

وقد دلَّ الحديث على أنه مطهِّر للمتيمم، ولم يقيد ذلك بوقت ولا بعبادة دون أخرى.

[٩٨] صفة التيمُّم الصحيحة هي : أن يضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة فقط، ثم يمسح بهما وجهه، ثم يمسح بباطن اليمنى على ظاهر الكف اليسرى وبباطن اليد اليسرى على ظاهر الكف اليمنى ابتداء من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف في كل منهما[(٢)]، وإن شاء نفخ في يديه قبل أن يمسح بهما وجهه [(٣)].

الدليل: حديث عمار بن ياسر ﷺ في صفة التيمُّم التي علمه إياها الرسول ﷺ وفيها : «**فضرب النبي ﷺ بكفَّيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه** » رواه البخاري .

[٩٩] من كان جنباً فاستيقظ في ليلة باردة وخشي على نفسه الضرر من الماء فعليه أن يسخِّن الماء، فإن لم يمكنه ذلك، أو لم يجد ماء فإنه يتيمَّم ويصلي؛ لكن إذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل، ولا يجب عليه إعادة الصلاة .

الدليل: عموم قوله تعالى ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ ، ولحديث عمران بن حصين ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلِّ مع القوم فقال : « ما

(١) سبق تخريجه ص ٣٨.
(٢) السيل الجرار ١/ ١٣٣.
(٣) فتح الباري ١/ ٥٢٩.

منعك ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء، فقال له النبي ﷺ : **عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك»**، ثم حضر الماءُ بعد ذلك فأعطاه النبيُّ ﷺ ماءً وقال : « **أفرغه على نفسك** » رواه البخاري .

[١٠٠] يُصار إلى التيمم بدلاً عن الماء في الحالات التالية[١]:

أ- إذا لم يجد الماء.

ب- إ ذا وجده لكن بقيمة أغلى من ثمنه المعتاد في مكانه وفي الشراء بهذه الزيادة كلفة ومشقة عليه [٢].

ج- إذا كان الماء الذي معه لا يكفي إلا لشربه أو طعامه، فيصير إلى التيممُّ.

د- إذا خاف من استعمال الماء بحصول ضرر على نفسه كالمريض ونحوه أو خاف تأخر الشفاء بسبب استعمال الماء .

الدليل: قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾.

[١٠١] من كان عنده ماء لا يكفيه إلا لبعض أعضائه وجب عليه أن يستعمله إلى أن ينتهي، ثم يتيمَّم بعد ذلك لبقية الأعضاء التي لم يصبها الماء، وهذه رواية عن الإمام أحمد[٣] ، قال بها ابن حزم الظاهري[٤] ورجحها

---

(١) زاد المستقنع ص١٢.

(٢) قال الإمام أحمد : « إذا كان ذا مال كثير لا تجحف به زيادة لزمه الشراء» (الشرح الكبير ٢/ ١٨٤)، وقال شيخ الإسلام بعد أن ساق النص السالف المروي عن الإمام أحمد : « وأكثر العلماء على أنه لا يجب » الفتاوى ٢١/ ٤٤٥.

(٣) المغني ١/ ٣١٥.

(٤) المحلى ٢/ ٨٧.

الشيخ ابن عثيمين[١] .

الدليل: حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** » رواه البخاري .

[١٠٢] يصح التيمُّم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو ليس له غبار، أو رمل أو حجر، وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام مالك[٢] ورواية في مذهب الإمام أحمد رجحها شيخ الإسلام[٣] وابن القيم[٤] .

الدليل: عموم قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.

والصعيد هو : وجه الأرض[٥] ، وقد كان النبي ﷺ يسافر ومعه الصحابة وربما أصابتهم السماء ولم يرو عنه أنه حمل التراب أو أمر به[٦] .

[١٠٣] يجوز التيمُّم على الجدار إن كان مبنياً من حجر أو لَبِنٍ؛ أما إذا كان من خشب عليه طِلاء فإن كان عليه تراب جاز التيمم به، وإلا فلا يجوز .

وكذلك الفراش بالنسبة للمريض العاجز عن استخدام الماء إن كان على الفراش تراب جاز وإلا مُنع التيمُّم به[٧] .

---

(١) الشرح الممتع ١/ ٣٢٢.
(٢) المجموع ٢/ ٢٤٦.
(٣) الاختيارات / ٣٤.
(٤) زاد المعاد ١/ ٢٠٠.
(٥) القاموس المحيط ص٣٧٤، وانظر مبحثا مستقلا في المراد بالصعيد في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٣٦٤.
(٦) زاد المعاد ١/ ٢٠٠.
(٧) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٤/ ٢٤١.

[١٠٤] من تيمم لعدم وجود الماء وشرع في الصلاة ثم حضر الماء أثناء الصلاة : فالأحوط أن يقطع الصلاة ويتوضأ، وقال بوجوب القطع الإمام أبو حنيفة[١] ، والإمام أحمد[٢] ، ورجحه الشوكاني[٣] والشيخ ابن عثيمين[٤] .

الدليل: عموم قوله تعالى : ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً﴾ وهذا قد وجد الماء فبطل حكم التيمم، وإذا بَطَلَ بطلتْ الصلاة .

ولقوله ﷺ في حديث أبي ذر السابق : «**فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسَّه بشرته**» رواه أبو داود .

[١٠٥] من دخل عليه وقت الصلاة وليس عنده ماء، لكن تيقَّن الحصول على الماء قبل خروج الوقت أو ترجَّح عنده ذلك فالأولى تأخير التيممُ حتى نهاية الوقت، فإن ترجح لديه عدم الحصول على الماء قبل نهاية الوقت أو لم يتبين له شيء في ذلك تيمَّم لأوّل الوقت وصلى، ولا إعادة عليه لو حضر الماء قبل خروج الوقت[٥] .

الدليل: حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ تيمَّما وصلَّيَا ثم وجدا الماء فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فقال النبي ﷺ للذي لم يُعِد : «**أصبتَ السنة وأجزأتك صلاتك** ». وقال للذي أعاد : «**لك**

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٩٠.

(٢) شرح الزركشي ١/ ٣٦٦.

(٣) نيل الأوطار ١/ ٢٥٧.

(٤) الشرح الممتع ١/ ٣٤٣.

(٥) وقال شيخ الإسلام، الفتاوى ٢١/ ٤٧١: « المسافر إذا وصل إلى ماء وقد ضاق الوقت فإنه يصلي بالتيمم عند جمهور العلماء، وكذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكن أن يضع له حبلا حتى يخرج الوقت، أو يمكن حفر الماء ولا يحفر حتى يخرج الوقت؛ فإنه يصلي بالتيمم».

الأجر مرتين » رواه أبو داود[1].

[١٠٦] من لم يجد ماءً ولا تراباً أو رملاً؛ كأن يكون محبوساً أو مريضاً لا يقدر على الماء، وليس عنده تراب؛ فيجب عليه أن يصلي ولو بغير طهارة، ولا ينتظر حتى يخرج الوقت، وهو قول الإمام الشافعي ورواية عن الإمام مالك [2]. إلا إذا كان الوقتان مما يمكن جمعهما كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء فيجوز تأخير الصلاة إلى الوقت الثاني إذا رجي حصوله على الماء أو التراب [3].

الدليل: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ بعث أناسا لطلب قلادتها التي أضلَّتها فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا له ذلك، فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك ولا أمرهم بالإعادة . رواه البخاري و مسلم .

---

(١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم (٣٣٨).

(٢) المغني ١/ ٣٢٧،المجموع ٢/ ٣٢٥.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢١/ ٤٥١.

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

[١٠٧] الحيض : « هو دم طبيعة وجبلَّة يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة »[1].

وهو في الأصل غذاء للجنين، ولهذا فالمرأة في الغالب إذا حملت احتبس الدم فلم تَحِض .

وقد يسمى الحيض بالطمْث والعِرَاك والنِّفاس[2].

[١٠٨] ليس هناك سنٌّ محددٌ في الشرع لا يأتي الحيضُ المرأةَ قبله، وإن كان الغالب أنه لا أقلَّ من تسع سنين .

كما أنه لا حدَّ للسنّ الذي يقف عنده، والأغلب أنه يقف عند الخمسين، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام[3] ، والشيخ ابن عثيمين[4]. فمتى رأت المرأة الحيض فهي حائض ولو دون تسع سنين، وهكذا لو استمر معها بعد الخمسين : إن كان على نفس هيئته ووقته فهو حيض، أما إذا اضطرب بعد هذا السن فهو دم استحاضة (فساد).

الدليل: قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ... ﴾ فقولـه : ﴿ يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ وكذلك قوله ﴿ لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ ليس فيه تحديد بسن معين؛ بل العبرة بوجود الدم .

---

(١) الروض المربع ١/ ٤٩٣.
(٢) المجموع ٢/ ٣٨٠.
(٣) الفتاوى ١٩/ ٢٣٧.
(٤) مجموعة رسائل للمرأة المسلمة للشيخ ابن عثيمين ص ٤٣.

[١٠٩] الأصل أن الحامل لا تحيض كما سبق لكن لو نزل منها دم فهو على حالين :

أ- إذا كان الذي ينـزل عبارة عن صفرة أو كدرة أو شيء متغيرّ؛ فهذا دم فساد لا يمنع صلاة ولا صياماً، ويباح لزوجها إتيانها .

ب- إذا كان ينـزل معها الدم على هيئة دم الحيض المعتاد في لونه وريحه (وهذا يحدث إذا كان الجنين مريضاً لم يقبل الغذاء) فالدم هنا هو دم الحيض الذي يمنع الصلاة والصيام، وهذا مذهب المالكية والشافعية[١] .

الدليل: قول عائشة رضي الله عنها : «إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض» رواه الدارمي[٢]. ولم يرد في الشرع دليل صريح صحيح يمنع من نزول الحيض من الحامل .

[١١٠] لا حدَّ لأقل الحيض ولا لأكثره، فقد يكون يوماً أو أقل، وقد يصل إلى خمسة عشر يوماً أو يزيد، والضابط في هذا هو شكل الدم؛ فإن كان هوَ هُوَ على هيئته المعتادة فالمرأة حائض، وهو قول المالكية[٣] ، واختيار ابن حزم[٤] وشيخ الإسلام[٥] ؛ لكن لو استمر الدم معها أبداً فهي مستحاضة قطعاً، وسيأتي تفصيل ذلك .

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٨٨.

(٢) وإسناده صحيح انظر (الحيض والنفاس رواية ودراية ١/ ١٢٦-١٢٧) الشيخ دبيان الدبيان .

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٢٧٦، المغني ١/ ٣٨٩.

(٤) المحلىّ ٢/ ١٧٢.

(٥) الفتاوى ١٩/ ٢٣٧، والاختيارات ص٤٥ للشيخ عبد الرحمن السعدي تفصيل وافٍ في هذه المسألة ذكره في المختارات الجلية ص٣٨-٤٠، وهو ممّن يرى عدم التحديد.

الدليل: عدم وجود الدليل الصحيح القاضي بالتحديد، فيبقى الأمر مختلِفاً من امرأة إلى أخرى .

قال الأوزاعي : « عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً »[(١)]. وقال شريك: «عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حيضاً مستقيماً» [(٢)].

وغالب النساء تحيض ستة أيام أو سبعة لحديث حمنة بنت جحش[(٣)] .

[١١١] لا حدّ أيضاً لأقل فترة للطهر بين الحيضتين . وهي رواية عن الإمام أحمد[(٤)] رجحها شيخ الإسلام[(٥)] واختارها الشيخ السعدي[(٦)].

وعلى هذا فقد يكون الطهر بين الحيضتين شهراً أو أكثر أو أقل، وقد وُجِد مَنْ طُهرُها ثلاثة عشر يوماً في عهد علي ﷺ كما في سنن الدارمي[(٧)].

كما أنه لا حدّ لأكثر الطهر، فقد تطهر المرأة أشهراً ! وهذا القول مجمع عليه[(٨)].

[١١٢] يحرم بسبب وجود الحيض أمور :

أ- الوطء في الفرج .

قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ

(١) التمهيد ٢/ ٤٢٤.
(٢) المغني ١/ ٣٨٩.
(٣) سيأتي بتمامه ص٨٤.
(٤) الإنصاف ٢/ ٣٩٦.
(٥) الفتاوى ١٩/ ٢٣٧.
(٦) المختارات الجلية ص ٣٩.
(٧) وصححه ابن حجر فتح الباري ١/ ٥٠٦.
(٨) المجموع ٢/ ٤٠٩.

وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ...﴾ .

ولحديث أنس بن مالك ﷺ قال : كان اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنّ في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ...﴾ فقال الرسول ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه مسلم .

وإتيان الحائض فيما دون الفرج جائز .

الدليل: حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يأمر أزواجه وهنّ حيّض أن تلبس إحداهنّ إزاراً فوق العورة ثم يباشرها » رواه البخاري ومسلم .

أمّا إتيان المرأة من دبرها فحرام بكل وجه وقت الحيض وفيما عداه .

الدليل: حديث خزيمة بن ثابت ﷺ قال : قال ﷺ : « **إن الله لا يستحيي من الحق (ثلاث مرات) لا تأتوا النساء في أدبارهنّ**» رواه ابن ماجة[(١)] ، ولحديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ : «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**» رواه أبو داود[(٢)] .

ب - الطلاق : حيث يحرم على الرجل تطليقه زوجته وهي حائض[(٣)] .

الدليل: حديث عبد الله بن عمرَ رضي الله عنه حين أخبر عمرُ النبيَّ ﷺ أن

---

(١) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة حديث رقم (١٥٦١).

(٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم (١٨٩٤).

(٣) يستثنى من ذلك غير المدخول بها وفي حال الخُلْع فلا يمنع الحيضُ من وقوع الطلاق في كلا الحالتين، وهو قول أكثر أهل العلم، انظر (فتاوى ابن تيمية ٣٣/ ٢١، زاد المعاد ٥/ ٢٢٠).

ابنه عبدَالله طلَّق امرأته وهي حائض، فتغيّظ رسولُ الله ﷺ ثم قال : «مُرهُ فليراجعها، ثم ليطلِّقْها طاهراً أو حاملاً » رواه البخاري ومسلم .

ج- الصلاة والصوم: فوجود الحيض من المرأة يمنعها الصلاةَ والصيام، ولا يجوز لها أداء تلك العبادتين في وقت حيضتها، إلا أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .

الدليل: حديث معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت:«أحرورية أنتِ ؟! »[1] قلت : لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت : « كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه البخاري ومسلم.

[١١٣] الطواف بالبيت لا يجوز في حق الحائض .

الدليل: حديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت وهي في الحج فقال لها النبي ﷺ : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» . رواه البخاري ومسلم .

إلا أنه في حال الضرورة يُترخّص للحائض في الطواف بالبيت؛ وذلك فيما لوكانت لا تستطيع الطواف إلا وهي كذلك . كأن تكون معها رفقة يشق عليهم انتظارُها، ورجوعها إلى مكة فيه عسر وحرج؛ عند ذلك لعله أن يُفتى لها

(١) قال ابن حجر في الفتح١/ ٥٠٢: « حروراء بلدة علي ميلين من الكوفة – يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة؛ لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار».

بالطواف، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية(١) وتلميذه ابن القيم(٢).

[١١٤] يجوز للحائض أن تقرأ القرآن من غير أن تمس المصحف إذا احتاجت إلى ذلك، كأن تكون معلمة للقرآن أو طالبة تختبر. ولو قرأت في غير ذلك لم يكن عليها حرج، وإن كان الأولى تركه خروجاً من الخلاف. وهو مذهب الإمام مالك(٣) ورجحه ابن القيم(٤) واختاره الشيخ ابن باز(٥).

الدليل: عدم ثبوت دليل يمنع الحائض من قراءة القرآن، وقد كان النساءُ يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهاهنّ عن قراءة القرآن(٦).

[١١٥] يجوز للحائض أن تمرّ بالمسجد، أو تدخله لأخذ حاجة؛ لكن لا يجوز لها المكث فيه .

الدليل: حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ: **«ناوليني الخُمرة من المسجد»** قالت : فقلت : إني حائض. قال : **«إن حيضتك ليست في يدك »** رواه مسلم .

---

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى ٢٦/ ١٨٥-١٨٦ بعد أن قرر أن الصواب جواز طواف الحائض للضرورة : « وكثير من النساء إذا لم ترجع مع من حجت معه لم يمكنها الرجوع، ولو قدر أنه يمكنها الرجوع بعد ذلك فلا يجب عليها أن يبقى وطؤها محرّماً مع رجوعها إلى أهلها، ولا تزال كذلك إلى أن تعود؛ فهذا أيضاً من أعظم الحرج الذي لا يوجب الله مثله، إذ هو أعظم من إيجاب حجتين، والله تعالى لم يوجب إلا حجة واحدة ».

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٢٤.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٥٥٢.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٢٣، ٢.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز ٤/ ١٢٣.

(٦) أما حديث «لا تقرأ الحائض والجنب شيئاً من القرآن » فقال عنه شيخ الإسلام : «هو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث » مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٥٩.

[١١٦] يعرف طهر المرأة من الحيض بإحدى العلامات التالية[١]:

أ- إذا توقف الدم المعروف(دم الحيض) عن الخروج توقفاً كاملاً، بحيث تحس المرأة بانقطاعه.

ب- أن تحتشي بقطنة فتخرج بيضاء نقية من الدم .

ج- إذا انقطعت آلام الحيض وآثاره . فكثير من النساء تعرف إقبال الحيض وإدباره بما تحسّه من آلام داخلية تعرف بها وجوده من عدمه، وإن كان هذا ليس عاماً لكل النساء .

د- بخروج القَصّة البيضاء: (وهي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض) . قال الإمام مالك : «سألت النساء عن القصة البيضاء فإذا هو أمر معلوم عندهنّ يرينه عند الطهر»[٢].

ودليلها: حديث مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول : «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء[٣] » رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه معلقا وجزم به .

[١١٧] الصفرة والكدرة التي تراها النساء تأتي على ثلاثة أحوال:

أ- إن كانت قد نزلت من المرأة في زمان حيضها المعتاد فهي من الحيض،

---

(١) شفاء العليل ١/ ٤٦٦.

(٢) فتح الباري ١/ ٥٠١.

(٣) الدُّرجة : ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها؛ لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا، والكرسف : القطن. (فتح الباري ١ / ٥٠٠).

ولها أحكامه، وهو قول الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي[١]

ب- إن وجدت بعد طهر المرأة فلا تعدُّها شيئاً، ولا يمنعها ذلك من الصلاة والصيام . لكن تضع ما يمنع نزوله وتتوضأ وتصلي ولا يضرها . وهذا قول الإمام أحمد[٢] واختاره الشيخ ابن باز[٣] .

الدليل: حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : «كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً » رواه أبو داود[٤] .

ج- إذا نزلت الصفرة أو الكدرة قبل زمان حيضتها المعتادة، فإن كانت متصلة بالحيض كأن تكون استمرت يوماً أو يومين ثم تبعها الحيض، فهذه تكون من الحيض. أما إذا لم تكن متصلة بالحيض بل توقفت وبعد أيام نزل الحيض فلا تعدّ هذه الصفرة حيضاً، فتدخل تحت الحال الثانية : أي أنها تكون صفرة وكدرة جاءت بعد الطهر فلا تعدّ شيئاً .[٥]

[١١٨] يحرم إتيان الزوجة في الفرج حال حيضها (كما سبق ذكره) . ومن فعل وهو عالمٌ بالحكم ذاكرٌ مختارٌ فهو مستحق للإثم وعليه الكفارة .

والكفارة : دينار أو نصف دينار[٦] وهو من مفردات المذهب

(١) بداية المجتهد ١/ ٨٨.
(٢) الشرح الكبير ٢/ ٤٤٩.
(٣) مجموع فتاوى ابن باز ٤/ ١٢٠.
(٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم (٣٠٠).
(٥) مجموعة رسائل للمرأة المسلمة ص٥١.
(٦) قال الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع الفتاوى ٢/ ٩٨ : « الدينار هو السّكّة من الذهب، ووزنه مثقال ذهب. وهو بمقدار أربعة أسباع الجنيه السعودي وما وازنه، لأن الجنيه المذكور ديناران إلا ربعا ».

الحنبلي[١] وقال به شيخ الإسلام[٢].

وعلى المرأة مثل ذلك إن كانت مختارة عالمة بالحكم .

الدليل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : «**يتصدق بدينار أو نصف دينار**» رواه أبو داود[٣].

[١١٩] إذا طهرت الحائض لكنها لم تغتسل، فإن كلّ ما كان ممنوعاً حال الحيض يبقى ممنوعا حتى تغتسل ما عدا :

أ- الصوم : قياساً على الجنب[٤].

الدليل: حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم» رواه البخاري ومسلم .

ب- الطلاق : لأنه إنما حرم الطلاق حال الحيض لتطويل المدة وقد زال هذا المعنى هنا[٥].

[١٢٠] الاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وخروجه من عِرْق يقال له «العاذل»[٦].

والاستحاضة دم يختلف عن دم الحيض بأربعة فروق[٧] :

---

(١) الإنصاف ٢/ ٣٧٧.

(٢) الاختيارات ص ٤٤.

(٣) وصححه ابن القيم في تهذيب السنن ١/ ٣٠٦ والألباني في الإرواء ١/ ٢١٧.

(٤) زاد المستقنع ص١٣.

(٥) حاشية الروض المربع ١/ ٣٨٣.

(٦) فتح الباري ١/ ٤٨٧.

(٧) الشرح الممتع ١/ ٤٢٣.

١- دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر .

٢- دم الحيض ثخين غليظ، ودم الاستحاضة رقيق .

٣- دم الحيض منتن الرائحة، ودم الاستحاضة ليس كذلك لأنه عِرق

٤- دم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، ودم الاستحاضة يتجمد .

[١٢١] المستحاضة تكون على إحدى ثلاث حالات :

معتادة أو مميّزة أو متحيّرة، ولكلٍ منها حكم خاص به على النحو التالي[١] :

أ- المعتادة :

وهي التي لها عادة قد عرفتها استمرت معها نحو عشر سنين أو عشرين سنة، فعرفت بأن حيضتها تكون ستة أيام أو سبعة مثلاً، واستمرت على هذه الحال طوال هذه السنين، ثم اختلط عليها الأمر فأصبحت تزيد أيام الدم على ما كانت عليه، ولم تعد تفرّق بين الدمين؛ فهذه تجلس وقت حيضتها التي اعتادتها فقط، وما عداها فهو استحاضة، فتغتسل لحيضها ثم تصلي وتصوم بعد ذلك، ولزوجها جماعها وهو قول جمهور العلماء[٢]، واختاره الشيخ ابن عثيمين[٣].

الدليل: حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت : يارسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال: « **لا، إنما ذلك عِرْق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي**

(١) شفاء العليل ١/ ٤١٧.

(٢) المجموع ٢/ ٥٦١.

(٣) مجموعة رسائل للمرأة المسلمة ص٧٤.

عنك الدم ثم صلي » رواه البخاري ومسلم .

ب- المميّزة :

وهي من لا يكون لها حيض معلوم قبل الاستحاضة؛ بأن تكون الاستحاضة مستمرة بها من أول ما رأت الدم، أو أنها كانت لها حيضة لكنها غير ثابتة في عدد الأيام ولا في زمانها، فمرة تأتيها خمسة أيام ومرة عشرة، ومرة تأتيها في أول الشهر ومرة في آخره؛ فهذه تنظر إلى الدم الغليظ الأسود المنتن فإذا انقطع ثم أتى بعده دم أخف منه رقيق؛ فهنا تجعل الدم الأوَّل حيضاً، والثاني دم استحاضة. وهو مذهب الإمام الشافعي(١) .

الدليل: حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها حيث قال لها النبي ﷺ : « **إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرَف**(٢) ، **فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي**» رواه أبو داود والنسائي(٣) .

ج- المتحيِّرة :

وهي من اختلط عندها دم الحيض بدم الاستحاضة، فلم تعرف هذا من هذا بأن يكون مثلاً كلّه لونا واحداً، أو في يوم أحمر وفي يوم أسود وفي يوم كدرة أو صفرة، أو أنها نسيت عادتها لا تدري هل هي في أول الشهر أو وسطه أو آخره؛ فهي متحيرّة في أمرها؛ فهذه تجلس كعادة أغلب نسائها (أخواتها أو أمها)، فإن لم يكن لها قريبة تجلس كعادة أغلب النساء وهي ستة أيام أو سبعة تتوقف فيها عن الصلاة والصوم، ثم تغتسل بعد ذلك

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٤٢.

(٢) وفي رواية يَعْرَف والعَرفْ : هو الرائحة.

(٣) وحسنه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٢٢٤.

وتصلي وتصوم، ولا يضرها نزول الدم إلا أنها تتوضأ لكل وقت صلاة وتصلي به ما شاءت ما لم تحدث . وإن قويت على الاغتسال لكل وقت فهو حسن؛ لكنه لا يجب .

الدليل: حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها وهي من اللاتي استحضن على عهد رسول الله ﷺ فلمّا شكت إليه الدم أوصاها أن تتحيّض ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي بعد ذلك بقية الشهر، وتفعل ذلك كل شهر . رواه أبو داود وابن ماجة وحسنه البخاري[(١)].

[١٢٢] المرأة التي تقطَّع مجيء الدم معها، فيوماً ترى الدم، ويوماً يكون نقاءً، فهذه لها حالان[(٢)]:

الحال الأولى: أن يكون الدم متقطعاً مع المرأة دائماً طول الشهر فهذا دم استحاضة لا يمنع صلاة ولا صياماً.

الحال الثانية : أن يكون مجيء الدم وانقطاعه خلال فترة حيضتها المعتادة، فالصواب : أن النقاء إذا كان أقل من يوم فلا تكون المرأة طاهراً إلا إذا رأت ما يدل على أنه طهر كأن يكون هذا النقاء في آخر حيضها المعتاد، أو أنها رأت القصة البيضاء، أما إذا كان النقاء يوماً فأكثر فتكون المرأة طاهراً فتغتسل وتصلي. وهو قول ابن قدامة[(٣)] ورجحه الشيخ ابن عثيمين[(٤)]، ولو عاد الدم خلال وقت حيضتها المعتادة فتعود حائضاً مرة أخرى.

---

(١) وحسنه الألباني كذلك في صحيح ابن ماجة حديث رقم (٥١٠).
(٢) مجموعة رسائل للمرأة المسلمة ص٥٢.
(٣) المغني ١/ ٣٥٥.
(٤) الشرح الممتع ١/٤٣٦.

[١٢٣] لا حدَّ لأقل النفاس وهو قول جمهور أهل العلم[١] ، ولا حدَّ لأكثره ما دام متصلاً وعلى حـال واحدة في هيئته، وهو قول شيخ الإسلام[٢] ، واختيار السعدي[٣].

وهناك من النساء من لا يخرج منها دم بعد الولادة، وقد وجد على عهد رسول الله ﷺ امرأة ولدت فلم تر دماً فسميت (ذات الجفوف)[٤] .

وقد روي أيضاً أن امرأة وَلَدت فلم تر دماً، فلقيت عائشةَ رضي الله عنها، فقالت لها :« أنت امرأة طهرك الله »[٥]. ويقال في التعليل بعدم التحديد لأكثر النفاس وأقله ما قيل في أكثر الحيض وأقله .

[١٢٤] يثبت حكم النفاس إذا نزل الدم بسبب ما وضعته المرأة مما قد يتبين فيه خَلْق الإنسان، وهو مذهب الحنفية[٦] ، والحنابلة[٧]. فإن كان الذي نزل مضغةً أو لحماً متجمّداً ولم يتبين فيه تفاصيل خَلْق الإنسان فالدم النازل دم استحاضة، لا يمنع من الصلاة . فإذا استمر معها ثم وافق وقت حيضتها المعتادة فتتحيضّ حينئذٍ، وإذا انتهت مدة حيضتها تغتسل وتصلي ولا يضرها نزول الدم لو استمر .

---

(١) المجموع ٢/ ٥٤٢.
(٢) الاختيارات ص٤٦.
(٣) المختارات الجلية / ٤٠.
(٤) رواه البيهقي ١/ ٣٤٣، وانظر المغني ١/ ٤٢٨.
(٥) رواه البخاري في «التاريخ الكبير » ٤/ ١٩٤.
(٦) بدائع الصنائع ١/ ١٦١.
(٧) الروض المربع ١/ ٥٣٠.

[١٢٥] الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة والمتصل بها إن صاحبَهُ طَلْقٌ فهو دم نفاس وهو قول الحنابلة[١] واختاره الشيخ السعدي[٢].

[١٢٦] لو توقف الدم مع النفاس أياماً أثناء الأربعين ثم عاودها مرة أخرى فهذا النقـاء بين الدمين يعدُّ طهراً. وهـو المشهور من مذهب الحنابلة[٣] ورجحه الشيخ محمد بن إبراهيم[٤].

ويجوز للرجل وطء امرأته خلال هذا الطهر، وهي إحدى الروايتين عند الحنابلة[٥] واختيار الشيخ ابن عثيمين[٦]. وذلك لأنه ما دام أن الصلاة تصح منها فلا يجوز أن يُمنَع زوجُها إلا بدليل ولا دليل على المنع .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

(١) الإنصاف ٢/ ٤٨١.

(٢) فقه ابن سعدي ١/ ٣٤٠ والشيخ لا يحدده بيومين أو ثلاثة أيام؛ بل لو زاد فهو دم نفاس ما دام أنه متصل بالولادة.

(٣) المغني ١/ ٤٣٠.

(٤) فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٠٢.

(٥) شرح الزركشي ١/ ٤٤٣.

(٦) الشرح الممتع ١/٤٤٨.

قائمة المصادر والمراجع

مُرتبة حسب الحروف الأبجدية

١) إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين للسعدي، عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين، دار الوطن، الرياض، ط الأولى ١٤٢٢هـ.

٢) أحكام الجراحة الطبية،محمد بن محمد المختار الشنقيطي،مكتبة الصحابة،الشارقة،ط الثانية ١٤١٥هـ.

٣) أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط الأولى ١٤١٢هـ.

٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبل،محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،بيروت، ط الثالثة ١٤٠٥هـ.

٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٧هـ.

٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية، ١٤١٨هـ.

٧) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان،ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية،بيروت،ط(بدون رقم) ١٤١٨هـ.

٨) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، مكتبة الفرقان، عجمان، ط الثانية، ١٤٢٠هـ

٩) الأذكار، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط الرابعة، ١٣٧٥هـ.

١٠) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (بدون رقم).

١١) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٣هـ.

١٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار هجر، القاهرة ط الأولى ١٤١٤هـ.

١٣) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، محمد بن عباس البعلي، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى ١٤١٨هـ.

١٤) الاستذكار، أبو عمر ابن عبد البر القرطبي، دار إحياء التراث، بيروت، ط الأولى ١٤٢١هـ.

١٥) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت، ط (بدون رقم).

١٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر ابن عبد البر الأندلسي، دار الفاروق، القاهرة، ط الثانية، ١٤٢٢هـ.

١٧) الحيض والنفاس: رواية ودراية، دبيان الدبيان، دار أصداء المجتمع، الرياض، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

١٨) الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، تحقيق وتعليق الطيار وآخرين، دار الوطن، الرياض، ط الثانية ١٤٢٢هـ.

١٩) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين، البيهقي، دار الباز، مكة المكرمة، ط (بدون رقم) ١٤١٤هـ.

٢٠) الشرح الكبير، أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، دار هجر، مصر القاهرة، ط الأولى ١٤١٤هـ.

٢١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام الرياض، ط الثالثة ١٤١٥هـ.

٢٢) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني، أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار شهاب، القاهرة، ط (بدون رقم).

٢٣) الفروع، محمد بن مفلح الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٢٤) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢٥) الكافي، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار هجر، القاهره، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٢٦) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار إحياء التراث بيروت، ط ١٤١٥هـ.

٢٧) المحلى شرح المجلى، أبو محمد ابن حزم الظاهري، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث، بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ.

٢٨) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، الشيخ عبد الرحمن السعدي، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، الرياض، ط الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٩) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط الثانية.

٣٠) المغني، موفق الدين أبو محمد ابن قدامة المقدسي، دار هجر، القاهرة، ط الثانية، ١٤١٢هـ.

٣١) المقنع، موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي، دار هجر، القاهرة، ط، الأولى ١٤١٤هـ.

٣٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المعروف بشرح صحيح مسلم) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الخير، بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ.

٣٣) الموطأ، مالك بن أنس الاصبحي، دار إحياء التراث،بيروت،ط الأولى ١٤١٨هـ.

٣٤) الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت،ط الثالثة ١٤١٠هـ.

٣٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، دار إحياء التراث،بيروت، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٣٦) بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، مكتبة المؤيد، الرياض، ط الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، بيروت،ط الأولى ١٤١٨هـ.

٣٨) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الحافظ ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الكتب الثقافية،بيروت، ط الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٩) تحفة الأحوذي بشرح الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ.

٤٠) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٤١) تهذيب سنن أبي داوود (مع عون المعبود) ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (بدون رقم)

٤٢) حاشية الدسوقي،محمد بن أحمد الدسوقي المالكي،دار الكتب العلمية، بيروت،ط الأولى ١٤١٧هـ.

٤٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم، (بدون دار) ط الرابعة ١٤١٠هـ

٤٤) حاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام، جمع: عبد العزيز بن قاسم، دار الامتياز، الرياض، ط الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٥) رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عابدين الحنفي، دار إحياء التراث، بيروت ط الأولى ١٤١٩هـ.

٤٦) زاد المستقنع في اختصار المقنع، شرف الدين أبو النجا الحجاوي، دار البخاري، بريده، ط (بدون رقم).

٤٧) زاد المعاد في هدي خير ا لعباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثامنة ١٤٠٥هـ.

٤٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام،محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الفكر، بيروت ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد بن ناصر الدين ا لألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى ١٤١٥هـ.

٥٠) سنن أبي داود،أبو داود السجستاني، دار إحياء التراث،بيروت، ط(بدون رقم).

٥١) سنن ابن ماجة،أبو عبدالله ابن ماجة القزويني،دار إحياء التراث،بيروت، ط(بدون رقم)١٩٧٥م.

٥٢) سنن الترمذي،أبو عيسى الترمذي، دار الفكر،ببيروت، ط(بدون رقم) ١٩٨٣م.

٥٣) سنن النسائي،أبو عبد الرحمن النسائي، دار الثائر،بيروت، ط(بدون رقم) ١٩٨٦م.

٥٤) سنن سعيد بن منصور، تحقيق سعد الحميد، دار العصيمي، الرياض، ط الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٥) سير أعلام النبلاء،شمس الدين الذهبي، متوسطة الرسالة، بيروت،ط الحادية عشرة ١٤١٩هـ.

٥٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، مكتبة ا لعبيكان، الرياض، ط الأولى ١٤١٣هـ.

٥٧) شرح العمدة، شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، مكتبة العبيكان، الرياض، ط الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٨) شفاء العليل شرح منار السبيل، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار القاسم، الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٩) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٦٠) صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى ١٤٢١هـ.

٦١) صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٠هـ.

٦٢) صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٣) صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٦٤) صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٥) صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٦٦) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث، بيروت، ط(بدون رقم) ١٩٧٢م.

٦٧) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٠هـ.

٦٨) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(بدون رقم).

٦٩) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب : أحمد الدرويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية، ط الثانية ١٤٢١هـ.

٧٠) فتاوى المسح على الخفين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ط الثانية ١٤١١هـ.

٧١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث، القاهرة، ط الثانية ١٤٠٩هـ.

٧٢) فقه ابن سعدي، جمع : عبد الله الطيار وسليمان أبا الخيل، دار العاصمة،الرياض ط الأولى ١٤١٦هـ.

٧٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، جمع عبد الله بن محمد الطيار، دار الوطن، الرياض، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٧٤) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ط الأولى ١٣٩٩هـ.

٧٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميه، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، دارعالم الكتب، الرياض، ط ١٤١٢هـ.

٧٦) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، جمع : فهد السليمان، دار الوطن، الرياض، ط الثانية ١٤١٢هـ.

٧٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط الثانية ١٤٢١هـ.

٧٨) مجموعة رسائل للمرأة المسلمة، محمد بن عثيمين، دار طيبة، الرياض، ط (بدون رقم).

٧٩) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،بيروت، ط الأولى، ١٣٩٤هـ.

٨٠) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، إشراف طارق بن عوض الله، دار الوطن، الرياض، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٨١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٤٠٨هـ.

٨٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار المعارف، القاهرة، ط (بدون رقم) ١٩٨٠م.

٨٣) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨٤) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان الخطابي، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٤١٦هـ.

٨٥) معجم لغة الفقهاء، محمد روّاس قلعة جي، دار النفائس بيروت، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٨٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي الحطّاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٨٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الخير، بيروت، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٨٨) هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار ابن عفان، القاهرة، ط الأولى ١٤٢٢هـ.

الفهرس